جامعـة قاصـدي مربـاح، ورقلـة – الجزائر
كلية العلوم الإقتصادية والعلومالتجارية وعلوم التسيير
قسم علـــوم مالية ومحاسبية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، الطور الثاني
في ميدان: علوم اقتصادية و التسيير وعلوم تجارية
فرع علوم مالية ومحاسبية، تخصص مالية المؤسسة

بعنوان :

محددات تمويل المؤسسات المصغرة في إطار هيئات الدعم الحكومي

دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب "ANSEJ" ورقلة

من إعداد الطالبتين : فيروز هتهات/ الزهرة حسناوي

نوقشت وأجيزت بتاريخ:.....

أمام اللجنة المكونة من السادة الأعضاء

أ/.....(أستاذ، جامعة ورقلة) رئيسا

د/محسن عواطف .(أستاذة محاضرة ب ، جامعة ورقلة) مشرفا

د/.....(أستاذ، جامعة ورقلة) مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

جامعـة قاصـدي مربـاح، ورقلـة – الجزائر

كلية العلوم الإقتصادية والعلومالتجارية وعلوم التسيير

قسم علـــوم مالية ومحاسبية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، الطور الثاني

في ميدان: علوم اقتصادية و التسيير وعلوم تجارية

فرع علوم مالية ومحاسبية، تخصص مالية المؤسسة

بعنوان :

محددات تمويل المؤسسات المصغرة في إطار هيئات الدعم الحكومي

دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب "ANSEJ" ورقلة

من إعداد الطالبتين : فيروز هتهات/ الزهرة حسناوي

نوقشت وأجيزت بتاريخ:.....

أمام اللجنة المكونة من السادة الأعضاء

أ/.....(أستاذ، جامعة ورقلة) رئيسا

د/محسن عواطف .(أستاذة محاضرة ب ، جامعة ورقلة) مشرفا

د/.....(أستاذ، جامعة ورقلة) مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـداء

الحمد لله حق حمده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

أهدي عملي إلى :

من تعبت لراحتي وسهرت لأجلي رمز التضحية والعطاء أمي الغالية.

من كان طيفه دافعي للعلم والتعلم إلى روح أبي الطاهرة رحمه الله.

إخوتي وأخواتي كل باسمه، كل أفراد عائلتي،أهلي وأقاربي، وكل من ساندني في مشواري الدراسي.

كل من عرفني صديقات العمر أخص بالذكر: شيماء، عائشة ورفيقة دربي فيروز.

جميع أساتذتي وطلبة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير أهدي عملي.

الزهرة حسناوي

الإهـداء

نحمد الله تعالى ونشكره ونثني عليه أن وفقنا لإنجاز هذا العمل المتواضع والذي أهديه

إلى من ربتني وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعوات، إلى أغلى ما في الوجود أمي الحبيبة

إلى صاحب السيرة العطرة والفكر المستنير، من كان له الفضل الكبير في بلوغي التعليم العالي أبي الحبيب أطال الله في عمره

إلى سندي ورفيق دربي زوجي الغالي مصطفى

إلى من هم سندي وقوتي في الحياة إخوتي وأخواتي (نوح، خولة، إلياس، نسرين وفاطمة الزهراء) وكل أبنائهم

إلى روح أختي الطاهرة منى رحمها الله

إلى رفيقة العمر أختي التي لم تلدها أمي زهرة حسناوي

إلى كافة الأصدقاء والأحباب وكل الذين عرفتهم طوال مشواري الدراسي

فيروز هتهات

شكـــر و تقديـــــر

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى إنجاز هذا العمل.

نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى الأستاذة الفاضلة محسن عواطف التي أشرفت على هذا العمل ووقفت معنا وأعانتنا ونصحتنا وأرشدتنا بتوجيهاتها ونصائحها وعلى كل الجهود المبذولة جزاها الله عنا كل خير وبارك فيها وجعلها ذخرا للعلم والوطن.

كما نتوجه بالشكر لعمال الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ ونخص بالذكر الأستاذين كبدي ومدور على كل المساعدات والتسهيلات التي قدموها لنا.

وأخيرا فكثير هم الذين يستحقون الشكر والتقدير منا، فكل الشكر والتقدير لمن قدم لنا المساعدة وأبدى رأيا ساهم في إنجاز هذا العمل و إخراجه إلى حيز الوجود، فجزآهم الله خيرا وبارك فيهم .

ملخص:

من خلال هذا البحث تم التطرق إلى مختلف المفاهيم المتعلقة بالمؤسسات المصغرة والهيئات الداعمة والممولة لها، وتقييم حصيلة نشاطها خلال السنوات الأخيرة من حيث النقائص واقتراح جملة من الحلول،وتهدف هذه الدراسة إلى معرفة أهم محددات تمويل المؤسسات المصغرة و مدى نجاح سياسة الحكومية الجزائرية في دعم وتمويل المؤسسات المصغرة من خلال دراسة الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب بورقلة التي تسعى إلى توفير الدعم لها والمساعدة في توفير احتياجاتها المالية والتقليل من المشاكل التي تواجهها في هذا المجال.

وبالاستناد إلى الأسس النظرية و الأبحاث العلمية حول حصيلة الدعم المالي المقدم من قبل الهيئة محل الدراسة،فإنه يمكن القول بأن هذه الأخيرة أداة ذات فعالية في توفير مصادر تمويلية لأصحاب المؤسسات المصغرة، ولقد توصلت هذه الدراسة إلى أن هذه المؤسسات على الرغم من الاهتمام المتزايد بها والدعم المالي الذي تتلقاه من الهيئات الحكومية لازالت تعاني من مشاكل في الجانب التمويلي وذلك نتيجة عدة اسباب لعل أبرزها عدم وجود مرافقة فعلية طيلة السنوات الأولى من بداية نشاطها.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات المصغرة، مصادر التمويل، هيئات الدعم،

Summary:

Through this research, various concepts related to micro-enterprises and the supporting and financing bodies were addressed, and this study aims to know the extent of the success of the Algerian government policy in supporting and financing micro-enterprises by setting specific financing parameters for government support bodies commensurate with the financial specificity of the micro-enterprises, so that the agency seeks National Youth Support and Employment in Ouargla to provide support for micro-enterprises and help them meet their financial needs and reduce the problems they face in this field.

Based on the theoretical foundations and scientific research on the outcome of the financial support provided by the body under study, it can be said that the latter is an effective tool in providing financing sources for the owners of small enterprises, and this study concluded that these institutions despite the increased interest in them and financial support What you receive from government agencies is still suffering from problems in the financing side, as a result of several reasons, perhaps the most prominent of which is the incapacitating conditions imposed by the authority on the mini-enterprise and the lack of actual accompaniment throughout the first years of its activity.

Key words: micro-enterprises, funding sources, support agencies, financing parameters, financial specificity.

فهرس المحتويـــات :

العنوان	الصفحة
الاهداء	I
شكر وتقدير	III
ملخص	IV
فهرس المحتويات	VI
قائمة الجداول	IX
قائمة الاشكال	IX
قائمة الملاحق	X
مقدمة	أ
الفصل الأول : واقع المؤسسات المصغرة	
تمهيـد	2
المبحث الأول: المؤسسات المصغرة ومصادر تمويلها	3
المطلب الأول: تعريف المؤسسات المصغرة	3
أولا : تعاريف عامة للمؤسسات المصغرة	3
ثانيا: تعريف المؤسسات المصغرة في الجزائر وإطارها القانوني	4
المطلب الثاني: المعايير المعتمدة في تعريف المؤسسات المصغرة	5
أولا: المعايير الكمية	5
ثانيا: المعايير النوعية	7
المطلب الثالث : أهمية المؤسسات المصغرة	7
أولا : الأهمية الاقتصادية	7
ثانيا: الأهمية الاجتماعية	8
المطلب الرابع: الخصوصية المالية للمؤسسات المصغرة	9
المطلب الخامس: التمويل ومصادره في المؤسسات المصغرة	11
أولا: تعريف التمويل	11
ثانيا : مصادر تمويل المؤسسات المصغرة	11
ثالثا: الأساليب الحديثة لتمويل المؤسسات المصغرة	16
المبحث الثاني: الهيئات الممولة للمؤسسات المصغرة في الجزائر	18
المطلب الأول: هيئات الدعم الحكومي الممولة للمؤسسات المصغرة في الجزائر	18

أولا: المؤسسات والهيئات الحكومية الممولِة	18
ثانيا: المؤسسات والهيئات الحكومية الضامنة للمؤسسات المصغرة	20
المطلب الثاني: عوائق تمويل المؤسسات المصغرة	21
أولا: عوائق تمويل داخلية مرتبطة بالمؤسسات المصغرة	22
ثانيا: عوائق تمويل خارجية مرتبطة بالهيئة الحكومية الممولة	25
المطلب الثالث: المحددات المعتمدة لتمويل المؤسسات المصغرة في إطار هيئات الدعم الحكومية	27
أولا: محددات داخلية مرتبطة بالمؤسسة المصغرة	27
ثانيا: محددات خارجية مرتبطة بالهيئات الحكومية الممولة	28
ثالثا: محددات مشتركة بين المؤسسة المصغرة والهيئات الحكومية الممولة	29
المبحث الثالث: الدراسات السابقة	30
المطلب الأول: الدراسات العربية	30
خلاصة الفصل	35
الفصـل الثاني تمويل المؤسسات المصغرة في إطار الوكالة الوطنية لدعم والتشغيل الشباب(ANSEJ) ورقلة	
تمهيد	37
المبحث الأول: آلية عمل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ	38
المطلب الأول: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ	38
أولا: تعريف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وإطارها القانوني	38
ثانيا: مهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب	40
ثالثا: موارد و نفقات الوكالة	41
رابعا: شروط التأهيل تمويل المؤسسات المصغرة	41
المطلب الثاني: المراحل المتبعة لإنشاء مؤسسة مصغرة	42
أولا: التحسيس والإعلام	42
ثانيا: تكوين فكرة المشروع	42
ثالثا: التسجيل عبر البوابة الإلكترونية	42
رابعا: دراسة المشروع ومخطط الأعمال	43
خامسا: تقديم المشروع أمام لجنة انتقاء و اعتماد و تمويل المشاريع	43
سادسا: الموافقة البنكية و الإنشاء القانوني للمؤسسة المصغرة	44
سابعا: تكوين الشاب المستثمر	45
ثامنا: تمويل المشروع	45
تاسعا: انجاز المشروع و الدخول في مرحلة الاستغلال	46

عاشرًا: مرحلة توسيع القدرات الإنتاجية	48
المبحث الثاني: صيغ تمويل المؤسسات المصغرة في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب	51
المطلب الأول: التمويلات الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ	51
أولا: التمويل الذاتي	51
ثانيا: التمويل الثنائي	52
المطلب الثاني: التمويلات الممنوحة من طرف الوكالة ANSEJ والبنوك العمومية والإعانات	53
أولا:التمويل الثلاثي	53
ثانيا: الإعانات المرافقة للتمويل بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب	54
ثالثا: القروض غير المكافئة الإضافية	56
المبحث الثالث: محددات التمويل المطبقة من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب	57
المطلب الأول: محددات مرتبطة بالمؤسسة المصغرة	57
المطلب الثاني: محددات مرتبطة بالهيئة الممولة وكالة دعم تشغيل الشباب ورقلة و أخرى مشتركة	58
أولا: محددات مرتبطة بالهيئة الممولة وكالة دعم تشغيل الشباب ورقلة	58
ثانيا: محددات مشتركة	59
خلاصة الفصل	61
خاتمة	63
قائمة المراجع	68

قـائمة الجـداول :

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
1-1	تعريف المؤسسات المصغرة حسب القانون التوجيهي في الجزائر	5
1-2	عدد المؤسسات الممولة حسب القطاعات بوكالة ورقلة إلى غاية 2020	39
2-2	عدد المشاريع الممولة حسب الجنس ومناصب الشغل بوكالة ورقلة إلى غاية 2020	39
3-2	عدد المؤسسات المصغرة الممولة حسب صيغ التمويل بوكالة ورقلة إلى غاية 2020	40
4-2	عدد دورات التكوينية والمستفيدين منها بوكالة ANSEJ ورقلة لفترة 2016-2019	45
5-2	قطاعات الإنشاء ومناصب الشغل بوكالة ANSEJ ورقلة للفترة 2016-2019	47
6-2	المؤسسات الموسعة حسب الجنس وصيغة التمويلANSEJ ورقلة للفترة 2016-2019	49
7-2	هيكل التمويل الذاتي لإنشاء مؤسسة مصغرة في ظلANSEJ	51
8-2	المستوى لأول للتمويل الثنائي لإنشاء مؤسسة مصغرة في ظلANSEJ	52
9-2	المستوى الثاني للتمويل الثنائي لإنشاء مؤسسة مصغرة في ظلANSEJ	52
10-2	هيكل التمويل الثلاثي لإنشاء مؤسسة مصغرة في ظلANSEJ	53
11-2	المؤسسات الممولة حسب كل صيغة تمويل بوكالة ANSEJ ورقلة	54

قـائمة الأشكـال :

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
1-2	مراحل إنشاء المؤسسة المصغرة من خلال مرافقة الوكالة ANSEJ	50

قــائمة الملاحق:

رقم الملحق	اسم الملحق	الصفحة
01	أمر التحويل	73
02	أمر باستخراج صك بنكي	54
03	شهادة التأهيل للاستفادة من مساعدة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب التمويل الثلاثي.	75
04	قرار منح الامتيازات الضريبية الخاصة بالاستغلال مرحلة الإنشاء	78
05	قرار منح الامتيازات الضريبية و الإعانات المالية الخاصة بالإنجاز مرحلة الإنشاء	82

مقدمة

أ- توطئـة:

تساهم المؤسسات المصغرة بشكل فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية، حيث تساهم في توفير فرص العمل، وزيادة الطاقة الإنتاجية، ورفع المستوى المعيشي للعاملين فيها، كما تعمل على زيادة الصادرات للاقتصاد ككل، الأمر الذي ينعكس على معدلات النمو في الناتج المحلي الإجمالي وعلى ميزان المدفوعات وعلى التوازن التنموي لكل دولة، فالكثير من المؤسسات الكبيرة ذات رؤوس الأموال الضخمة ما هي إلا تطورات لمؤسسات مصغرة وصغيرة ومتوسطة.

ومنه فتمويل المؤسسات المصغرة يمثل الانشغال الأهم لأصحابها، لأنها تواجهها العديد من الصعوبات التي تعيق تطورها ونموها وضمان بقائها، فهي تفتقر إلى التسيير الجيد في إدارة الأمور المالية ونقص التمويل، ومنه أصبح على الجزائر إيجاد حلول تتمثل في البحث عن مصادر تمويلية من اجل دعم مستويات التمويل المختلفة وذلك من خلال تفعيل الهيئات والبرامج الحكومية الموجودة بهدف طرح بدائل أخرى للتمويل.

عملت الجزائر على تبني وإنشاء عدة هيئات حكومية، منها الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب "ANSEJ" والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر"ANGEM" الصندوق الوطني لتأمين عن البطالة "CNAC" بالإضافة إلى الهيئات الضامنة، الموجهة لتمويل المؤسسات المصغرة وفق محددات تتناسب مع خصوصية المؤسسات المصغرة.

ب- إشكالية البحث:

بناءا على ما سبق ذكره يمكننا طرح التساؤل الرئيسي التالي:

كيف تؤثر المحددات التمويلية المعتمدة في إطار هيئات الدعم الحكومي على قرار تمويل المؤسسات المصغرة

على ضوء هذا التساؤل الرئيسي يمكن صياغة الأسئلة الفرعية التالية:

- هل يخضع تمويل المؤسسات المصغرة إلى محددات خاصة في إطار هيئات الدعم الحكومي؟
- إلى أي مدى تؤثر كل من المحددات الداخلية والخارجية على قرار تمويل المؤسسة المصغرة المنشأة في إطار وكالات الدعم الحكومي؟

- هل تعتبر محددات التمويل المطبقة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ورقلة حافزا أم عائقا أمام تمويل المؤسسة المصغرة المنشأة بها؟

ج- فرضيات الدراسة:

يمكن تلخيص الفرضيات الأساسية لهذا البحث على النحو التالي:

- تعمل المحددات التمويلية المعتمدة في إطار هيئات الدعم على تحفيز تمويل المؤسسات المصغرة المنشأة بها.
- تعتمد هيئات الدعم على محددات تمويلية خاصة بها عند تمويل المؤسسات المصغرة.
- هناك محددات مالية داخلية وأخرى خارجية تؤثر بشكل مباشر على قرار تمويل المؤسسة المصغرة المنشأة في إطار هيئات الدعم الحكومي.
- تتبنى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ورقلة مجموعة من المحددات التمويلية تعمل كحافز لتمويل المؤسسات المصغرة المنشأة بها.

د- مبررات اختيار الموضوع:

- **مبررات موضوعية:**
  - حيوية الموضوع الذي يعد محط اهتمام الباحثين في مجال التمويل.
  - إشكالية التمويل التي تعتبر أحد أهم العقبات التي تقف أمام إنشاء وتطور المؤسسات المصغرة في الجزائر.
  - إبراز أهم محددات تمويل المؤسسات المصغرة ومدى تطبيقها من طرف الهيئات الحكومية التي تدعم تشغيل الشباب في الجزائر.
- **مبررات شخصية:**
  - الاهتمام الشخصي بموضوع التمويل لأنه يعتبر أكبر عائق في تجسيد الأفكار والمشاريع المهمة والفعالة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
  - معرفة مدى فعالية مختلف الهيئات الحكومية في تدعم وتمويل المؤسسات المصغرة في الجزائر.

هـ- أهداف الدراسة:

تهدف دراستنا إلى:

- محاولة تسليط الضوء على كل ما يتعلق بالمؤسسة المصغرة من تعاريف مميزات وخصائص؛
- الاطلاع على أهم هيئات الدعم الحكومي المؤسسات المصغرة في الجزائر؛

- إمكانية إبراز مختلف المحددات التي تعمل بها هيئات الدعم الحكومي للمؤسسات المصغرة؛
- إبراز العمل الذي تقوم به هيئات الدعم في مرافقة وتمويل المؤسسات المصغرة في الجزائر.

و- أهمية الدراسة:

نظرا للأهمية البالغة التي باتت تحظى بها المؤسسات المصغرة في الجزائر خاصة في الآونة الأخيرة، وهذا لدور المحوري الذي تلعبه في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، هذا يدعو إلى زيادة الاهتمام بهذا القطاع الفاعل الذي من شأنه تحريك عجلة الاقتصاد نحو الأفضل حيث بلغ إجمالي المؤسسات المصغرة 1171945 مؤسسة وذالك في النصف الأول من عام 2019 بمعدل 97%، تليها المؤسسات الصغيرة بمعدل 2.60 %، والمؤسسات المتوسطة بمعدل 0.40 % ، بحيث أن أكثر من 56٪ من المؤسسات المصغرة تتكون من أشخاص اعتباريين ، من بينها 244 مؤسسة اقتصادية عامة ويتكون الباقي من الأشخاص الطبيعيين (44٪) ، بما في ذلك 21٪ المهن الحرة و 23٪ الأنشطة الحرفية.

ز- حدود الدراسة:

- الحدود الزمانية: تم التركيز في دراستنا على محددات التمويل المؤسسات المصغرة في إطار هيئات الدعم الحكومية وبالأخص الوكالة الوطنية دعم تشغيل الشباب ANSEJ ورقلة في الفترة الممتدة بين 2016-2019.
- الحدود المكانية: الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ ورقلة.

ح- منهجية الدراسة والأدوات المستخدمة:

تبعا لطبيعة الموضوع فقد تم إتباع المنهج الوصفي الذي يعتمد على عرض المعلومات وترتيب وتوضيح ووصف الإشكالية بالاعتماد على مجموعة من الكتب والمقالات، أما في الجانب التطبيقي فقد تم الاعتماد على منهج دراسة الحالة، الذي يحلل معطيات المؤسسة محل الدراسة "ANSEJ"من أجل إثبات النتائج المتوصل إليها مع الجانب التطبيقي.

ط- صعوبات البحث:

أي بحث علمي تعترضه العديد من المشاكل ويمكن ذكر أهم المشاكل التي اعترضنا إليها:

- صعوبة الحصول على المعلومات والإحصائيات الدقيقة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ ورقلة جراء جائحة"كورونا"؛

- غلق المكتبات والجامعات الأمر الذي صعب علينا الحصول على المصادر والمراجع الكافية للإلمام بالموضوع؛
- عدم وجود تنسيق بين الجامعة والمؤسسات محل الدراسة فيما يخص الإجراءات الإدارية.

ك- خطة وهيكل البحث:

- للإلمام بجوانب الإشكالية المطروحة،فقد ارتأينا تقسيم البحث إلى فصلين تسبقهم مقدمة شاملة بالموضوع وينتهي البحث بخاتمة جامعة لنتائج وتوصيات كما يلي:
- الفصل الأول بعنوان واقع المؤسسات المصغرة: يتكون من ثلاث مباحث، بحيث تطرقنا في المبحث الأول إلى تعريف المؤسسات المصغرة بصفة عامة، وتعريفها في الجزائر وإطار القانوني بصفة خاصة، وأهم المعايير المعتمدة في ذالك ، والمبحث الثاني خاص بتمويل المؤسسات المصغرة وإبراز الخصوصية المالية ومصادر تمويلها ، أما المبحث الثالث خاص بالهيئات الممولة للمؤسسات المصغرة في الجزائر وعوائق تمويلها، واليات تمويلها في إطار هيئات الدعم.
- الفصل الثاني تمويل المؤسسات المصغرة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ورقلة: بحيث يتكون من ثلاثة مباحث، المبحث الأول آلية عمل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بحيث يشمل تعريف، ومهام وأهداف الوكالة والمراحل المتبعة لإنشاء مؤسسة مصغرة، أما المبحث الثاني يوضح صيغ التمويل الممنوحة من طرف الهيئة الحكومية لدعم تشغيل الشباب والبنوك، والمبحث الثالث محددات التمويل المرتبطة بالوكالة والمرتبطة بالمؤسسة المصغرة.

الفصـل الأول

واقع المؤسسات المصغرة

تمهيـد:

أصبحت المؤسسات المصغرة تؤدي دورا هاما في الاقتصاديات العالمية من حيث كونها أداة فعالة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فمن خلال انتشارها الواسع في اغلب المجالات الاقتصادية مكنت من تقليص نسب البطالة، وزيادة الناتج الداخلي الخام، وتحقيق التنمية الإقليمية المتوازنة مما أوجب على الدولة زيادة الاهتمام بإنشاء هذا النوع من المؤسسات، وذلك بإعطائها أهمية بالغة وذلك من خلال توفير مناخ مناسب كأسلوب فعال لنهوض بها من خلال إنشاء هياكل حكومية من أجل دعمها وتوفير التمويل اللازم لها مما يساعد في نموها وضمان استقرارها.

فأصبح من الضروري مراعاة الخصوصية المالية للمؤسسات المصغرة التي تحسب على الهيئات والبرامج والمؤسسات الحكومية المالية وذلك من خلال وضع محددات تتناسب و تتجانس مع خصوصيتها، حيث عملت الجزائر على إنشاء ثلاث هيئات حكومية"ANSEJ" "ANJEM" "CNAC" موجهة لتمويل المؤسسات المصغرة إضافة إلى المنظومة البنكية.

المبحث الأول: المؤسسات المصغرة ومصادر تمويلها

تعتبر المؤسسة المصغرة أحد أنواع المؤسسات الاقتصادية التي شهدت في الآونة الأخيرة اهتماما بالغا في العديد من الدول المتقدمة منها أو النامية، وهذا لما تتميز به من خصائص ومميزات أدت بها للوصول إلى نتائج ملموسة، حيث أثبتت قدرتها في معالجة المشاكل الاقتصادية الرئيسية التي تواجه الاقتصاديات المختلفة وبدرجة أكبر من المؤسسات الكبيرة.

المطلب الأول: تعريف المؤسسات المصغرة

رغم إدراك العديد من الدول بأهمية المؤسسات المصغرة والاقتناع بالدور الذي تلعبه في النشاط الاقتصادي، إلا أن واقع تحديد تعريف دقيق وموحد لها مازال أمرا في غاية الصعوبة نظرا لمجموعة من العوامل المختلفة.

أولا : تعاريف عامة للمؤسسات المصغرة

عرفت المؤسسة المصغرة على أنها وحدات صغيرة الحجم، تنتج وتوزع سلعا وخدمات تتألف من منتجين مستقلين يعملون لحسابهم الخاص في المناطق الحضرية بالدول النامية، وبعضها يعتمد على العمل من داخل العائلة، وبعضها الأخر يستأجر عمالا ومعظمها يعمل برأس مال ثابت صغير أو بدونه[1]، وهي تلك التي تشغل أقل من 10 أجزاء وتتسم ببساطة الأنشطة وسهولة الإدارة حسب هيئة الأمم المتحدة[2].

حيث اتفق معظم الباحثين في هذا المجال على أن المؤسسة المصغرة منشأة شخصية مستقلة في الملكية والإدارة، تعمل في ظل سوق المنافسة الكاملة في بيئة محلية، وبعناصر إنتاج محصلة محليا، تستخدم بصفة محدودة، ويجب أن تستوفي الشروط النوعية التالية: الاستقلالية، فردية وشمولية الإدارة، محدودية الحصة السوقية...الخ[3]

[1] هايل عبد المولى طشطوش، المشروعات الصغيرة ودورها في التنمية، دار حامد للنشر والتوزيع، الاردن، ط1، 2012، ص 18-19.
[2] طاهر بن يعقوب، شريف مراد،المهام والوظائف الجديدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار معايير التنمية المستدامة،مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة، جامعة سطيف،08/07 أفريل 2008، ص 03 .
[3] عواطف محسن، تطوير برامج التمويل الإسلامي للمؤسسات المصغرة والصغيرة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة ورقلة 2020، ص 18

ثانيا: تعريف المؤسسات المصغرة في الجزائر وإطارها القانوني

لقد سجل غياب تعريف واضح للمؤسسات المصغرة والصغيرة من طرف الحكومة الجزائرية منذ الاستقلال إلى غاية 2001، غير أن هذا لا ينفي وجود عدة محاولات في تحديد تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ولو كانت أغلبها تعار يف غير رسمية.

تبنت الجزائر ميثاق بولون "La charte de Bologne "في تعريفها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في جوان 2000 ، وهو ميثاق يكرس التعريف الذي حدده الاتحاد الأوربي سنة 1996[1]، والذي كان موضوع توصية لكل البلدان الأعضاء.[2]

وبعدها قام المشرع الجزائري بإصدار القانون رقم 18/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بالقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، ينص على تعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كان وضعها القانوني، بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات تشغل من إلى 250 شخصا، ولا يتجاوز رقم أعمالها ملياري دينار جزائري، أو لا يتعدى إجمالي حصيلتها السنوية 500 مليون دينار جزائري، وفي سنة 2017 صدر القانون رقم 17_02 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير سنة 2017، المعدل والمتم للقانون السابق الصادر سنة 2001، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنها مهما كانت طبيعتها القانونية، بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات وتشغل من 1 إلى 250 شخصا، لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 4 ملايير دينار جزائري أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار دج وتستوفي معيار الاستقلالية.

و تعرف المؤسسة المصغرة في الجزائر على أنها مؤسسة تشغل من 1 إلى 9 أشخاص ولا يتعدى رقم أعمالها السنوي 20 مليون دينار جزائري، أو لا تتجاوز حصيلتها السنوية 10 ملايين دينار جزائري، وتستوفي معايير الاستقلالية[3]

[1] يعرف القانون رقم 96/280 المؤرخ في 3افريل 1996 المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، على أنها كل مؤسسة تضم أقل من 250عاملا، ورقم أعمالها أقل من 40 مليون اورو، أو مجموع الميزانية لا يتجاوز 27 مليون اورو.

[2] سماح طلحي، دور البدائل الحديثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع الإشارة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة أم البواقي، 2013-2014، ص 37.

[3] المادة 4-7، من القانون رقم 18/01، "المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "المؤرخ في 2001/12/12 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 77 المنشورة في 2001/12/15، ص ص 05 – 06.

الجدول (01-01): تعريف المؤسسات المصغرة حسب القانون التوجيهي في الجزائر

المعيار / السنة	عدد العمال	رقم الأعمال	الحصيلة السنوية
2001	9_1	أقل من 20 مليون دج	لا تفوق 10 مليون دج
2017	9_1	أقل من 40 مليون دج	لا تفوق 20 مليون دج

المصدر : من إعداد الطالبتين

يوضح الجدول المبين أعلاه أن المشرع الجزائري اعتمد على ثلاث معايير لتحديد تعريف للمؤسسة المصغرة، كما نلاحظ أن هناك تطور في رقم الأعمال في القانون الصادر في 2017 مقارنة بالقانون الصادر في 2001، وكما هو الحال بالنسبة للحصيلة السنوية تم مضاعفة المبالغ لأسباب متعلقة بتكاليف الإنشاء وقيمة النقود (انخفاض قيمة النقود)، والتمويل الذي تقدمه وكالات الدعم وكذلك الجانب القانوني.

المطلب الثاني: المعايير المعتمدة في تعريف المؤسسات المصغرة

إن أهم مشكلة تواجه الباحث في دراسته للمؤسسات المصغرة هو عدم وجود تعريف دقيق وموحد في مختلف دول العالم وذلك لاختلاف إمكانياتها وقدراتها الاقتصادية والاجتماعية ومراحل نموها ومستوى تطورها، بحيث أن جل الباحثين في هذا المجال ركزوا على نوعين من المعايير المستخدمة في تعريف هذه المؤسسة ألا وهي النوعية والكمية.

أولا: المعايير الكمية

يخضع تعريف المؤسسات المصغرة لجملة من المعايير والمؤشرات الكمية لقياس أحجامها ومحاولة تميزها عن باقي المؤسسات ومن بين هذه المؤشرات نذكر:

أ- معيار العمالة : يعتبر معيار العمالة من أهم المعايير الكمية التي تستخدم في تعريف المؤسسات الصغيرة و أكثرها شيوعا وذلك نظرا لان هذا المعيار يتمتع بالعديد من المزايا بسب سهولة الحصول على البيانات والمعلومات الخاصة بحجم العمالة في مختلف المؤسسات حيث أنها لا تنطوي على أية حساسية أو سرية خاصة وأنها تتطلب في اغلب الأحيان لأغراض إدارية مختلفة .بالإضافة لسهولة استخدامه عند إجراء المقارنات الدولية نظرا لبساطة تطبيقه مما يسمح بإجراء مقارنة دقيقة وفعالة بين المؤسسات التابعة للقطاع

واحد كما يتمتع بالثبات النسبي أكثر من المعايير الأخرى خاصة النقدية منها فهو لا يتأثر بتغيرات قيمة النقود وارتفاع معدلات التضخم[1].

ومن التصنيفات المشهورة التي تعتمد على معيار العمالة تصنيف "بروش وهيمنز" الذي صنف حجم المؤسسات كما يلي:

- مؤسسات مصغرة أسرية أو منزلية أو حرفية وهي المؤسسات التي يعمل فيها أقل من عشرة عمال (مابين 1-9 عمال)، ويطلق على هذه المشروعات أحيانا Cottage Units أو Micro Enterprises
- مؤسسات صغيرة الحجم وهي التي يعمل فيها أقل من خمسين عاملا(مابين 10-49 عاملا)
- مؤسسات متوسطة الحجم وهي التي يعمل فيها أقل من مائة عامل (مابين 50-99 عاملا)
- مؤسسات كبيرة الحجم وهي التي يعمل فيها أكثر من 100 عامل[2]

ب- معيار حجم المبيعات: تعطي المبيعات صورة عن حجم النشاط الإنتاجي للمنشاة وقدرتها التنافسية في الأسواق، ويعاب على هذا المعيار أنه في ظروف تراجع الأسواق وانخفاض المبيعات لأسباب خارجة عن إرادة المنشأة،لن يكون بالإمكان تكوين صورة حقيقية عن حجم وإمكانات وطاقات المنشاة التي تكون معطلة [3]

ج- معيار رأس المال المستثمر: يعتمد هذا المعيار في تحديد حجم المشروعات وغيرها على مقدار رأس المال المستثمر في المشروع، وهكذا فالمشروعات الصناعية الصغيرة،طبقا لهذا المعيار،هي المشروعات التي لا يتجاوز رأس المال المستثمر فيها حد أقصى معين يختلف باختلاف الدول التي توجد بها تلك المشروعات وذلك تبعا لدرجة النمو الاقتصادي التي بلغتها الدولة وتبعا لمدى الوفرة أو الندرة النسبية في عناصر الإنتاج المختلفة[4]

ثانيا: المعايير النوعية

تعتمد هذه المعايير على فروق الوظيفية، وهي تصلح لإجراء التحليل الاقتصادي وتقويم كفاءة المشروعات ونذكر منها:

[1] سماح طلحي، مرجع سابق، ص 26.

[2] يوسف مصطفى كافي، بيئة وتكنولوجية إدارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة، الطبعة الأولى،مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع عمان الأردن ،2014، ص ص 27-28.

[3] أحمد عارف، وآخرون، الأصول العلمية والعملية لإدارة المشاريع الصغيرة والمتوسطة، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع عمان 2012، ص 29 .

[4] عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية،2009 ، ص 28.

أ- معيار الملكية: تتميز المؤسسات المصغرة بالملكية الفردية وغير التابعة لأي مؤسسة كبرى أو معظمها تابع للقطاع الخاص في شكل مؤسسات أو شركات أموال، وقد تكون الملكية مختلطة[1].

ب- معيار حصة المؤسسة في السوق: وهو ما يشير إلى أن حصة المشروع الصغير في السوق الذي يباع فيه منتجاته محدودة، وبعبارة أدق فإن الحصة في السوق للمشروع الصغير لاتصل إلى أن تكون حصة احتكارية، بل هي أقرب إلى حالة المنافسة مع غيره من المشروعات ويتطلب ذلك قياس حجم السوق ثم قياس حصة المشروع الصغير في السوق وهو مرتبط أيضا بالمعيار الخاص بقيمة المبيعات السنوية.[2]

ج- المعيار التكنولوجي: حسب هذا المعيار فإن المؤسسات المصغرة هي تلك المؤسسات التي تستعمل أساليب إنتاجية بسيطة مقارنة مع المؤسسات الكبرى[3]، وبالرغم من جدارة هذا المعيار، فإن قياس مستوى التكنولوجيا ليس سهلا، ويتطلب خبرات متخصصة في مجال تحديد درجة تقدمها أو مدى تعقيدها.

المطلب الثالث : أهمية المؤسسات المصغرة

تحتل المؤسسات المصغرة مكانة هامة داخل نسيج الاقتصاديات المعاصرة لما لها من أهمية كبيرة تظهر من خلال دورها التنموي، وعلى عدة مستويات منها: المستوى الفردي، والاجتماعي والاقتصادي.

أولا: الأهمية الاقتصادية

أ- **خلق مناصب شغل:** تساهم المؤسسة المصغرة في خلق فرص عمل أكثر وفرة واستمرارية لتشغيل الشباب، وتساعد في التخفيف من حدة مشكلة البطالة التي تعاني منها معظم الدول.[4]

ب- **زيادة الناتج الداخلي الخام:** تساهم المؤسسة المصغرة والصغيرة بنسب أعلى من تلك التي تحققها المؤسسات الكبيرة في خلق القيمة المضافة والرفع من قيمة الناتج المحلي الإجمالي وزيادة الدخل الوطني، وذلك من خلال قدرتها على توفير السلع والخدمات وتنمية الاستثمارات.[5]

---

[1] رابح خوني، رقية حساني،المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر ،2008، ص 22.
[2] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 28.
[3] عبد الله خبابه، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية لتحقيق التنمية المستدامة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013، ص 16.
[4] نوال مرزوقي، معوقات حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على شهادة الايزو 9000 و14000، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية جامعة سطيف، 2010، ص 28.
[5] سماح طلحي، مرجع سابق، ص 53.

ج- **زيادة حجم الاستثمار:** نظرا لارتفاع معدلات دوران رأس المال في هذه المؤسسات، مما يؤدي إلى نمو حجم رأس المال ويجعلها نواة المؤسسات الكبيرة وبالتالي التأثير بشكل ايجابي على الاقتصاد الوطني من خلال مضاعف الاستثمار.[1]

د- **دعم الصادرات:** تلعب المؤسسات المصغرة دورا مؤثرا في دعم الصادرات من خلال سد جزء من حاجة الطلب المحلي، وبالتالي إتاحة فرصة أكبر لتصدير الإنتاج الخاص بالمؤسسات الكبيرة، وذلك لما تتميز به من مزايا نسبية ووفورات اقتصادية، أو من خلال تصدير منتجاتها مباشرة، وبذلك تساهم في توفير العملة الصعبة.[2]

ثانيا: الأهمية الاجتماعية

أ- **العدالة في توزيع الدخل:** تلعب المؤسسات المصغرة والصغيرة دورا هاما في عدالة توزيع الدخل وذلك في ظل وجود أعداد كبيرة من هذه المؤسسات المتقاربة في الحجم، والتي تعمل في ظروف تنافسية وتشغل أعداد كبيرة من اليد العاملة مقارنة بنمط التوزيع السائد في ظل أعداد محدودة من المؤسسات الكبيرة التي تعمل في ظروف مغايرة.[3]

ب- **تحقيق التوازن الجغرافي لعملية التنمية:** تساهم المؤسسات المصغرة بشكل كبير في تحقيق التوازن الجغرافي والتنمية الإقليمية المتوازنة، وذلك نظرا للمرونة التي تتسم بها في التوطن والتنقل بين مختلف المناطق أو الأقاليم، الأمر الذي يساهم في خلق مجتمعات إنتاجية جديدة في المناطق الريفية والنائية، أعادة التوزيع السكاني والحد من الهجرة نحو المدن.[4]

ج- **الحفاظ على التراث الثقافي:** تسمح أقامة المؤسسات المصغرة من قبل أفراد المجتمع بالمحافظة على تراثهم وتقاليدهم وهويتهم الثقافية من خلال ترقية الحرف والصناعات التقليدية،كما تتيح للمرأة الفرصة للمساهمة في تكوين الدخل وتأصيل رموز الهوية الوطنية عن طريق إدخال أنواع من الأشغال التي تناسب عمل المرأة كخياطة الألبسة التقليدية،الحلويات، الحرف التقليدية...الخ.[5]

[1] نوال مرزوقي، مرجع سابق، ص 29.
[2] نفسه.
[3] سماح طلحي، مرجع سابق، ص 55.
[4] نوال مرزوقي، مرجع سابق، ص 30 .
[5] سماح طلحي، مرجع سابق، ص 55.

د- **تلبية حاجات وطموحات الأفراد:** تتيح المؤسسات المصغرة فرصة كبيرة لتحقيق طموحات الأفراد واثبات ذاتهم وقدراتهم والتعبير عن آرائهم بكل حرية واستقلالية، حيث يجد الأفراد المجال الواسع لتوظيف مهارتهم وقدراتهم الفنية وخبراتهم العلمية والعملية وتجسيد أفكارهم الجديدة لإنجاح مشاريعهم، وهو ما يساهم في تعظيم درجة الرضا ورفع المستوى المعيشي للأفراد وتجنب إهدار طاقاتهم الجسدية والذهنية.

المطلب الرابع: الخصوصية المالية للمؤسسات المصغرة

تنفرد المؤسسات المصغرة والصغيرة بمجموعة من الخصائص التي تجعلها متميزة عن باقي المؤسسات، لذا سنتطرق في هذا المطلب إلى الخصائص المالية للمؤسسات المصغرة والتي يمكن تلخيصها في ما يلي:

- انخفاض التكاليف الرأسمالية: تمتاز المؤسسات المصغرة والصغيرة بحاجتها إلى مقادير قليلة من رأس المال، على عكس المؤسسات الكبيرة التي تحتاج إلى مقادير أكبر من رأس المال، فالمؤسسات المصغرة والصغيرة هي مؤسسات كثيفة العمل وتستخدم طرق إنتاجية بسيطة تتلاءم مع وفرة العمل وندرة رأس المال.[1]
- قصر فترة الاسترداد لرأس المال المستثمر: تتميز هذه المؤسسات بارتفاع معدل دوران البضاعة والمبيعات مما يمكنها من التغلب على طول فترة الاسترداد لرأس المال المستثمر فيها، وبالتالي يقلل من مخاطرة الاستثمار الفردي.[2]
- الاعتماد على مصادر تمويل داخليه: تعتمد المؤسسات المصغرة على التمويل الذاتي أو العائلي لتمويل استثماراتها[3].

- ضعف وهشاشة مركزها المالي: يتميز المركز المالي في لمؤسسة المصغرة والصغيرة بضآلة الاحتياطي المالي، مما يعرضها لمواجهة آثار المخاطر المالية وحتى المخاطر التسيرية.[4]

[1] قمر المللي، المعوقات التمويلية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في سورية، رسالة ماجستير في العلوم المالية والمصرفية، جامعة دمشق،2015، ص 21.
[2] صابر محمد زهو علي، دراسة تحليلية للصناعات الصغيرة في العراق للمدة 1995_2014، جامعة تكريت، ص 197.
[3] أميرة محمد مفلح الحموري، دور المشروعات الصغيرة في تعزيز مشاركة المرأة في تنمية المجتمعات المحلية في المملكة لعربية السعودية الجامعة الإسلامية بغزة، العدد 03، المجلد 20،2017، ص 255.
[4] عواطف محسن، تطوير برامج التمويل الإسلامي للمؤسسات المصغرة والصغيرة في الجزائر "دراسة تقييميه مقارنة لتجارب بعض الدول الإسلامية للفترة 2006_2017، جمعة ورقلة، الجزائر، ص 57.

- سرعة الاستجابة لحاجيات لسوق: إن صغر الحجم عموما وقلة التخصيص وضالة رأس المال كلها عوامل تسمح بتغير درجة ومستوى النشاط أو طبيعته، على اعتبار أنه سيكون أقل كلفة بكثير مما لو تعلق الأمر بمؤسسة كبرى.[1]
- انخفاض القدرات الذاتية على التوسع والتطوير والتحديث: تنجم خاصية انخفاض القدرات الذاتية على التطوير والتحديث عن الانخفاض في الطاقات الإنتاجية والقدرات التنظيمية والتمويلية للمنشآت الصغيرة، وهو ما يلقى بأعباء كبيرة على عاتق الأجهزة المسئولة عن التنمية الاقتصادية، و تتعاظم هذه المسؤوليات باستمرار لاسيما مع ازدياد المتطلبات المالية والفنية للعمليات الصناعية مع التقدم الفني والتطور التكنولوجي.[2]
- لديها القدرة الكبيرة على التكيف مع ظروف السوق المتغيرة واحتياجات المستهلكين.[3]
- العملاء و الأسواق: تتسم عمليات هذا النوع من المشروعات بالمحلية فغاليا ما يكون المشروع عبارة عن وحدة واحدة في مدينة أو قرية أو منطقة محلية معينة. يعتمد المشروع الصغير في معظم الأحوال في ترويج سلعته أو خدمته على سكان تلك المنطقة فليس هناك مسافات بعيدة أو حواجز جغرافية بين المشروع الصغير والمستهلكين، كذلك فإن صاحب المشروع والعاملين فيه غالبا ما يقطنون في نفس المنطقة وعلى معرفة جيدة بالعملاء مما يسهل عمليات الاتصال المباشر والمتكرر بهم وهذه الميزة لا تتوافر بالنسبة للمشروعات كبيرة الحجم، وبالتالي تعد المشروعات الصغيرة سهلة التوطين بما يؤدي إلى انتشارها جغرافيا مما يقلل من تكلفة التسويق للخامات المنتجة.[4]
- خصائص أخرى: هناك العديد من الخصائص الأخرى التي تمتاز بها المؤسسات المصغرة والصغيرة مثل انخفاض وفرات الحجم، انخفاض القدرة على التوسع، وغيرها من الخصائص التي تجعلها في حاجة دائمة إلى رؤوس الأموال، وما يجلب الانتباه هنا هو أن صغر المؤسسة لا يمنعها من التطور داخل محيطها، إذ يمكن تنمية العنصر البشري فيها مما يزيده مهارة وقدرة على الإبداع، وتطوير طرق الرقابة على الجودة

[1] عبد القادر رقراق، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة "دراسة حالة الجزائر" مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة وهران، 2010، ص 34.

[2] دراسة المنشآت الصغيرة.

[3] MINISTÈRE DE L'INDUSTRIE, DE LA PETITE ET MOYENNE ENTREPRISEET DE LA PROMOTION DE L'INVESTISSEMENT le pme au cœur du développement économique durable et de stabilité sociale 2012 p13 .

[4] نفس المرجع، ص16.

وطرق العمل بصفة عامة، محاولة التغلب على مشاكل التسويق والتمويل وغيرها من أوجه التنمية والتطوير.[1]

المطلب الخامس: التمويل ومصادره في المؤسسات المصغرة

يعتبر التمويل حجر الأساس في قيام ونجاح واستمرار المؤسسات المصغرة، حيث يعد قرار التمويل من القرارات الأساسية التي يجب أن تعتني بها المؤسسة لأنها عنصر محدد لكفاءة متخذي القرارات المالية من خلال بحثهم عن مصادر التمويل اللازمة والملائمة لطبيعة المؤسسة المستهدفة لاختيار أفضلها.

أولا: تعريف التمويل

يقصد بالتمويل الحصول على الأموال بغرض استخدامها لتشغيل أو تطوير المشروع كان يمثل نظرة تقليدية،حيث ترتكز النظرة الحديثة للوظيفة التمويلية على تحديد أفضل مصدر للأموال عن طريق المفاضلة فيها بين عدة مصادر متاحة من خلال دراسة التكلفة والعائد[2]، كما يعرف على انه نقل القدرة التمويلية من فئات الفائض المالي إلى فئات العجز المالي، وقد يكون هذا النقل مباشرة من مشروع لآخر أو تتداخل بينها مؤسسات وسيطة كمؤسسات التمويل وهو ما يعني أن تمويل المشروعات المصغرة والصغيرة إمداد تلك المشروعات بأموال الأزمة للقيام بنشاطها الاقتصادي سواء بموارد دائنة أو موارد خارجية.[3]

يمكن أن نستخلص من التعاريف السابقة إلى أن المقصود بالتمويل هو توفير الموارد المالية اللازمة للقيام بالنشاط الاقتصادي.

ثانيا: مصادر تمويل المؤسسات المصغرة

أ– مصادر التمويل الداخلية للمؤسسات المصغرة: و يتمثل في التمويل الذاتي لصاحب المؤسسة حيث يعتمد هذا النوع من التمويل على تمويل الفردي والمدخرات الشخصية للمالكين وقد يلجأ أيضا إلى الأقارب والأصدقاء، ويتم الإقراض بمبالغ محدودة ولفترات قصيرة بدون فوائد أو نفقات، ويمكن للمؤسسات المصغرة تمويل عمليات التوسع ذاتيا أيضا من خلال ما يحتجزه صاحب المؤسسة من أرباح أو من خلال طريقة سحب

[1] محفوظ جبار، المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويلها، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة سطيف، العدد 03، المجلد 05،2004، ص 03.
[2] أحمد بوراس، تمويل المنشآت الاقتصادية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2008، ص ص 24- 25.
[3] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 165.

الأموال المملوكة لصاحب المؤسسة أو للمؤسسة ذاتها والمستثمر في صورة ودائع، أوراق مالية، عقارات واستثماراتها داخل المؤسسة.[1]

ب- مصادر التمويل الخارجية للمؤسسات المصغرة: يعد التمويل الخارجي أحد المصادر الرئيسية في تمويل المؤسسات المصغرة بغض النظر لشكلها القانوني، حيث تلجأ للتمويل من القطاع الرسمي والغير الرسمي، و تتعدد هذه المصادر كالآتي:

1- **مصادر التمويل الخارجية من القطاع الرسمي:** وهو عبارة عن تشكيلة المصادر التي تتحصل منها المؤسسة المنشأة على الأموال بهدف تمويل استثماراتها واحتياجاتها المختلفة، أي لتمويل دورة الاستغلال أو الاستثمار و تنقسم إلى:

1.1 **الائتمان التجاري:** هو وسيلة تمويل قصيرة الأجل، تحصل عليها المؤسسة من الموردين، ويتمثل في قيمة المشتريات الآجلة للسلع التي تتاجر فيها أو تستخدمها في عملية الإنتاج، وتعتمد عليه هذه المؤسسات بدرجة أكبر من اعتمادها على الائتمان المصرفي، ويتميز هذا النوع من التمويل بالمرونة لأنه يزيد وينقص تبعا للتقلبات في حجم النشاط،لذا يطلق عليه اسم الائتمان التلقائي،كما يمتاز بانخفاض تكلفة الحصول عليه أو انعدامها كليا في حالة الاستفادة من الخصم النقدي.[2]

2.1 **التمويل من البنوك التجارية:**

❖ **التمويل من البنوك التجارية التقليدية:** يمثل الائتمان البنكي مبلغا من النقود يضعها البنك تحت تصرف المؤسسة المصغرة أو الصغيرة يكفلها فيها لفترة محدودة يتفق عليها الطرفين من خلال الثقة التي يوليها البنك في تمويله لهذه المؤسسة، حيث تقوم المؤسسة والتي تمثل المقترض في نهاية مدة قرضها بالوفاء بالتزاماتها تجاه المقرض (البنك)، وذلك لقاء عائد معين يتمثل في الفوائد والعمولات والمصاريف، ويأخذ الائتمان البنكي شكل مبلغ محدد من المال المتفق عليه أو يضعه البنك تحت تصرف العميل مقابل تعهده برد هذا المبلغ مع كل مستحقاته، أو يكون على شكل تعهد يصدر من البنك بناء على طلب العميل لصالح طرف آخر (المستفيد) لأجل غرض معين ومحدد ولأجل معلوم.[3]

[1] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 168.
[2] حليمة الحاج علي، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة دراسة حالة ولاية قسنطينة، رسالة الماجستير في علوم التسيير، جامعة قسنطينة، 2009، ص ص 54- 55.
[3] عواطف محسن، مرجع سابق، ص 71.

ترتكز البنوك على عدة مبادئ لإقراض عملائها و هي[1]:

- الشخصية الملتزمة التي تواظب على السداد ويعرف ذلك من تاريخ الفرد و التزامه بوجه عام؛
- القدرة على الدفع وذلك من خلال التحليل المالي للمؤسسة أي القدرة على سداد أقساط القروض وفوائده في الوقت المحدد؛
- رأس المال والمساهمة الذاتية وهي قيمة القرض بالنسبة لرأس المال؛
- الضمانات التي تتناسب مع حجم القرض وخبرة العميل وتاريخه الائتماني؛
- الظروف المحيطة الاقتصادية و الجغرافية التي تؤثر سلبا أو إيجابا على المؤسسة؛
- ثقة العميل في تغطية الخمس نقاط السابقة و التي يطلبها الممول.

ويمثل الائتمان البنكي مصدر تمويل خارجي مهم بالنسبة للمؤسسات المصغرة ويصنف إلى نوعين رئيسيين:

- **قروض الاستغلال**: نشاطات الاستغلال هي كل العمليات التي تقوم بها المؤسسات في الفترة القصيرة والتي لا تتعدى عادة 12شهرا، والغرض الأساسي من هذه القروض هو المساهمة في تمويل الإنفاق الجاري للمؤسسة خلال دورة الاستغلال،ونظرا لما تمتاز به نشاطات الاستغلال من تكرار خلال دورة النشاط قصيرة المدة، فإنها تحتاج إلى نوع معين من التمويل يتلاءم مع هذه الميزة و هو ما دفع البنوك إلى ضرورة تكييف أدواتها التمويلية بما يتماشى وطبيعة نشاطات الاستغلال، فالقروض الموجهة لتمويل هذا النوع من النشاط هي قروض قصيرة الأجل،وهذا ما دفع البنوك إلى اقتراح طرق وتقنيات متنوعة لتمويل هذه النشاطات ولعل أهمها السحب على المكشوف، تسهيلات الصندوق، القروض الموسمية....الخ[2].
- **قروض الاستثمار**: هي تلك القروض الموجهة لتمويل الأصول الثابتة للميزانية، وعليه فإن طبيعة هذه القروض من حيث المدة والشروط والضمانات والعائد، تختلف عن تلك الموجهة للاستغلال، ويمكن تقسيم هذه القروض حسب مدة أجالها إلى قروض متوسطة الأجل، والقروض قصيرة الأجل [3] كما يلي:

[1] أحمد عارف العساف، وآخرون، مرجع سابق، ص 302.
[2] هشام بن عزة،دور القرض الإيجاري "leasing" في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجستير في لاقتصاد، جامعة وهران، 2012، ص ص 36- 37.
[3] فوزية حفيف، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، رسالة ماجستير، جامعة البليدة، 2009، ص 66.

- **قروض قصيرة الأجل**: يقصد بها تلك الأموال التي لا تزيد فترة استعمالها عن سنة واحدة كالمبالغ النقدية التي تخصص لدفع أجور العمال وشراء المواد اللازمة لإتمام العملية الإنتاجية والتي يتم تسديدها من إيرادات نفس الدورة الإنتاجية.
- **قروض متوسطة الأجل**: تمنح لاقتناء وسائل التجهيز أو شراء معدات أو تهيئة محل و تمول لمدة تتراوح بين سنتين و 7 سنوات.

❖ **التمويل من البنوك الإسلامية**: تعرف البنوك الإسلامية على أنها حشد من الموارد والمدخرات المجمعة تركز على البعدين الاقتصادي والاجتماعي لعملية التنمية، فهي تعتبر مؤسسة مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي ويحقق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي[1].

تعتمد البنوك الإسلامية على ثلاثة حزم مهمة للتمويل ونفصلها كالآتي:

- **صيغ المشاركات**

- التمويل بالمضاربة: عقد بين طرفين، أحدهما رب المال وهو الذي يشارك بماله والأخر يأخذ دور المضارب بهذه الأموال فيشارك بعمله وخبرته، فإن تحققت الأرباح يتم تقاسمها بناء على ما تم الاتفاق بينهما، أما الخسارة فتقع على رب المال إذا لم يكن هناك تعد أو تقصير من المضارب الذي يخسر جهده وعمله، وبالتالي تقوم هذه الشراكة على أساس واحدة من أهم قواعد العمل المالي الإسلامي "الغم بالغرم".[2]
- التمويل بالمزارعة: شركة بين طرفين، أحدهما برأس المال الثابت ممثلا في الأرض وقد يقدم معه أصلا متداولا كالبذور، والثاني يبذل الجهد والعمل على المزروع، على أن يشتركا بجزء مشاع من المحصول الناتج.[3]
- التمويل بالمغارسة: وهي عملية متعلقة بغرس الأشجار المثمرة و استئجار من يقوم بعملية الغرس على أن بأن يجعل له جعلا أي نصيبا فيما يخرج منها ومن الأرض.[4]
- التمويل بالمساقاة: ذلك النوع من الشركات التي تقوم على أساس بذل الجهد من العامل في سقي الأشجار المثمرة ،على أساس أن يوزع الناتج من الأثمار بينهما بحصة نسبية متفق عليها[5]

[1] كمال مطهري، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة الماجستير في ألاقتصاد، جامعة وهران، 2012، ص 15.
[2] آمال لعمش،دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية،رسالة ماجستير في العلوم ألتجارية،جامعة سطيف،2012، ص 39.
[3] نفسه، ص 43.
[4] فارس مسدور، مرجع سابق، ص 196.
[5] نفسه، ص 158.

- **صيغ البيوع**

- التمويل بالمرابحة: هو بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معلوم يتفق عليها المتعاقدان.
- التمويل بالاستصناع: هو عقد يشتري به في الحال شيئا مما يصنع صنعا، يلتزم البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده بأوصاف مخصوصة وبثمن محدد، أو هو عقد ورد على العمل والعين في الذمة.[1]
- التمويل بالمشاركة: يقصد بها شركة الأموال، وهي أي عقد ينشأ بين شخصين أو أكثر في رأس المال أو الجهد الإداري بغرض ممارسة أعمال تجارية تدر الربح.[2]
- الإجارة: تعني ترتيبات الإجارة لفترة متوسطة وطويلة الأجل لتمويل المعدات الرأسمالية، أو الأصول الثابتة الذي يقدمها البنك الإسلامي للتنمية (المؤجر)، لفترة معينة من الزمن نظير سداد أقساط إجارة دورية.
- البيع لأجل: يقوم البنك بشراء الأصول نيابة عن المستفيد، وينقل ملكيتها فورا لدى تسليمها إلى المستفيد لكي يسدد مبلغ التمويل المتضمن في الأقساط، إضافة لهامش الربح.[3]
- بيع السلم: هو بيع شيء يقبض ثمنه مالا ويؤجل تسليمه إلى فترة قادمة وقد يسمى بيع السلف.

2- **مصادر التمويل الخارجية من القطاع غير الرسمي:**

يطلق مصطلح "غير رسمي" في الفكر والتطبيق الاقتصادي على مزاولة أي نشاط اقتصادي خارج إطار القانون والقواعد الرسمية المنظمة في الدولة، والذي لا تتوفر عنه لدى الجهات الحكومية المختصة بيانات يمكن إدراجها في الحسابات الوطنية لدولة، حيث تتعدد مصادر وأساليب التمويل غير الرسمي في الواقع العملي والتي يمكن إيضاحها بإيجاز كما يلي[4]:

- **الاقتراض من الأهل والأقارب والأصدقاء:** يلجئ أصحاب المؤسسات المصغرة والصغيرة إلى الاقتراض من بعض الأصدقاء و الأقارب لسد عجزه المالي، ويتم الإقراض لمبالغ محددة ولفترات قصيرة بدون فوائد أو نفقات.[5]
- **المرابين:** هو مصطلح يطلق على فئة من الممولين الغير رسميين الذين يقدمون قروض بفائدة مرتفعة جدا حتى ولو لمجرد يوم واحد ويتم تقديم القروض من المرابين بشروط صعبة جدا.

[1] أحمد قاسم عوض نعيرات، المصارف الإسلامية في فلسطين ومدى التزامها بمعايير المرابحة الشرعية، رسالة ماجستير في الفقه والشريعة، جامعة نابلس فلسطين، 2015، ص 19.
[2] سيف هشام صباح الفخري، صيغ التمويل الإسلامي، رسالة ماجستير في العلوم المالية والمصرفية، جامعة حلب،2009، ص 07.
[3] عبد الله بن عبد المالك بن أحمد رمضاني، السياسة التمويلية للبنك الإسلامي للتنمية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، 2015، ص 111.
[4] سماح طلحي،مرجع سابق،ص 113.
[5] أحمد عارف العساف، وآخرون، مرجع سابق، ص 300.

- **مداينو الرهونات:** إن مدينوا الرهونات يقدمون خدماتهم التمويلية لمن يملك أصول عينية، يمكن تداولها في السوق فيقوم طالبي التمويل برهن أصولهم حيازيا لدى المقرضين، ويحصلون على قرض قصير الأجل بنسبة أقل من قيمة الأصول المرهونة، وإذا قام المقترض بسداد القرض خلال المدة المحددة يسترد الأصل المرهون، وبمجرد انتهاء هذه المدة بدون سداد فإن الدائن يستولي على الأصل.
- **إقراض تجار لزبائنهم:** المقصود به التمويل العيني للإنتاج من التجار على أن يلتزم المنتج بيع إنتاجه كاملا إلى التاجر بعد الانتهاء من عملية الإنتاج.

مما سبق نستنتج أن التمويل الرسمي هو تمويل ذو شروط صعبة وفي بعض الأحيان تعجيزية بالنسبة للمؤسسات المصغرة، وهذا راجع إلى ارتفاع تكلفة الحصول على الأموال من خلال ما تعبر عنه أسعار الفائدة المرتفعة، وبرغم من كل هذا إلا أن التمويل الغير رسمي ما يزال التعامل به يتم على نطاق واسع في جميع الدول وعلى الأخص في الدول النامية.

ثالثا: الأساليب الحديثة لتمويل المؤسسات المصغرة

ومن بين الطرق والأساليب الحديثة المستخدمة في تمويل المؤسسات المصغرة نجد:

أ- **الائتمان الايجاري:** يعرف على أنه وسيلة تستخدم من قبل المؤسسات المصغرة والصغيرة بهدف تمويل أصولها بما فيها أصولها الغير ثابتة، وهو اتفاق بين طرفين أحدهما البنك أو مؤسسة مالية أو مؤسسة تأجير مؤهلة لذلك والطرف الآخر المؤسسة المستأجِرة، يخول لهذه الأخيرة حق الانتفاع بأصل مملوك للطرف الآخر مقابل دفعات دورية لمدة زمنية محددة، ويحصل المؤجِر على دفعات دورية مقابل تقديم الأصل، في حين أن المستأجر هو الطرف المتعاقد على الانتفاع بخدمات الأصل مقابل سداده لأقساط التأجير للمؤجر.[1]

ب- **أسلوب التمويل برأس مال المخاطر:** هو كل رأس مال يوظّف على انه تمويل لابتكار جديد، أو توسع مؤسسة، أو تأسيس مؤسسة من دون التأكد من استرداد رأس المال في التاريخ المحدد (هذا هو مصدر

[1] سليمة هالم، هيئات الدعم والتمويل ودورها في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة،2017، ص 89.

الخطر) وتكون هذه الصيغة في التمويل على شكل مشاركة، بمعنى أن صاحب رأس المال يصبح شريكا في المؤسسة.[1]

ج- **أسلوب التمويل بأسواق رأس المال (البورصة):** لا يكمن دور السوق المالي فقط في تكملة وظيفة البنوك، وما نقصده هنا أنه يلعب دورا منافسا للجهاز المصرفي، بحيث يصبح الملجأ الرئيسي في تمويل المؤسسات، وهذا المصدر يمكن تحقيقه في الواقع من خلال قبول المؤسسات المصغرة والصغيرة فتح رأسمالها على مساهمين وشركاء جدد يجدونهم في المسوق المالي، والآلية هنا تكمن في إصدار وبيع أسهم بأشكالها القانونية المعروفة قصد تحقيق وتشجيع دخول المؤسسات المصغرة والصغيرة في السوق المالي.[2]

د- **أسلوب التمويل الإبداعي بمساهمة شركات الأعمال الكبيرة:** تجدر الإشارة إلى مصدر آخر جديد لتمويل رأس المال المؤسسات المصغرة والصغيرة ظهر في بعض الدول حديثا، ويتكون هذا المصدر من شركات الأعمال الكبيرة والمستقرة، والمؤسسات العملاقة والعريقة، فلقد بدأ عدد منها في السنوات الأخيرة باستثمار أموالها وخبرتها ومعارفها لمساعدة الأشخاص أصحاب المواهب والتخصصات، من تأسيس وتكوين مؤسسات فردية مصغرة وصغيرة خاصة بهم، بحيث يكون صاحب المؤسسة المصغرة والصغيرة متخصص وذو خبرة في مجال معين، ولكنه يحتاج إلى تمويل وخدمات إدارية، هنا تقوم الشركة الكبيرة بالمساهمة في رأس مال المؤسسة المصغرة من خلال تقديم ما يحتاج له المسير المالك من أموال ومعارف وخبرات إدارية، مقابل ضمان تقديم صاحب المشروع نفسه لخبرته ومواهبه المتخصصة، والساعات الطويلة في العمل في المشروع، واستعداده الكامل لقبول ومواجهة المخاطر التي تحيط بالمشروع أثناء نموه.[3]

[1] شهرزاد برجي، إشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،رسالة ماجستير، جامعة تلمسان،2012 ، ص 107

[2] برييش السعيد، التمويل التأجيري كبديل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات دراسة حالة الجزائر والدول النامية، جامعة بسكرة،2006، ص 14.

[3] عواطف محسن، مرجع سابق، ص 86.

المبحث الثاني: الهيئات الممولة للمؤسسات المصغرة في الجزائر

تسعى الجزائر كغيرها من الدول إلى تطوير قطاع المؤسسات المصغرة والصغيرة نظرا لدور هذا القطاع في تنمية الاقتصاد الوطني وكذا على المستوى الاجتماعي بخلقها لمناصب العمل والحد من البطالة،وذلك من خلال اعتمادها على عدة هياكل ومؤسسات تهتم خصيصا بدعم وتمويل المؤسسات المصغرة والصغيرة في مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي وتساهم في ترقيتها.

كما تواجه المؤسسات المصغرة والصغيرة العديد من المشاكل والمعوقات التي تحول دون تنمية قدراتها وتؤثر على نشاطها وأدائها وكذا تهدد إستمراريتها وبقائها، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: هيئات الدعم الحكومي الممولة للمؤسسات المصغرة في الجزائر

تدعيما لما تقوم به الوزارة الوصية على قطاع المؤسسات المصغرة والصغيرة والهيئات المنبثقة عنها تم أيضا إنشاء مجموعة متخصصة من الهيئات الحكومة الكفيلة بأداء أدوار في دعم وترقية المؤسسات المصغرة والصغيرة وبالتالي إنعاش الاقتصاد الوطني ومن بين هذه الهيئات نذكر ما يلي:

أولا: المؤسسات والهيئات الحكومية الممولِة

أ- الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب(ANSEJ):

هي هيئة عمومية أنشئت سنة 1996 مكلفة بتشجيع ودعم ومرافقة الشباب العاطل عن العمل الحامل لأفكار ومشاريع تمكنهم من خلق مؤسسات مصغرة، وسنتطرق إليها بدراسة مفصلة في الفصل الموالي.

ب- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM):

خلال الملتقى الدولي الذي نظم في ديسمبر 2002 حول موضوع "تجربة القرض المصغر في الجزائر"وبناء على التوصيات المقدمة خلال هذا التجمع الذي ضم عددا معتبرا من الخبراء في مجال التمويل المصغر، تم إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04_14 المؤرخ في 22 جانفي 2004

المعدل، ويعرف جهاز تسيير القرض المصغر على أنه هيئة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهي ممثلة على المستوى المحلي من خلال 49 تنسيقية ولائية موزعة عبر كافة أرجاء الوطن.

مهام الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر:

- تسيير جهاز القرض المصغر وفق التشريع والتنظيم المعمول به؛
- دعم ونصح ومرافقة المستفيدين من القرض المصغر في تنفيذ أنشطتهم؛
- منح قروض بدون فائدة؛
- إبلاغ المستفيدين ذوي المشاريع المؤهلة بمختلف المساعدات التي تمنح لهم؛
- ضمان متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفيدون مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربط هؤلاء المستفيدين بالوكالة بالإضافة إلى مساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم.

وبهذه الصفة تكلف الوكالة على وجه أخص بما يلي:

- تشكيل قاعدة معطيات حول الأنشطة والأشخاص المستفيدين؛
- نصح ودعم المستفيدين من جهاز القرض المصغر في عملية التركيب المالي ورصد القرض؛
- تكوين علاقات دائمة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع وتنفيذ خطة التمويل ومتابعة إنجاز المشاريع واستغلالها والمشاركة في تحصيل الديون غير المسددة في آجالها؛
- إبرام اتفاقيات مع كل هيئة ومؤسسة أو منظمة هدفها القيام بأنشطة إعلامية و تحسيسية وكذا مرافقة المستفيدين من القرض المصغر في إطار تنفيذ أنشطتهم وذلك لحساب الوكالة.

ج- الصندوق الوطني لتامين عن البطالة (CNAC):

تم إنشاء الصندوق الوطني لتأمين عن البطالة بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94_09 الصادر في 1994/05/26 والمرسوم التنفيذي رقم 188/94 المؤرخ في 1994/07/06، والذي انشأ أساسا للحفاظ على الشغل وحماية الأجراء الذين يفقدون عملهم بصفة لا إرادية التسريح الجماعي للعمال وهذا إثر الإصلاحات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر، والذي يتكفل بتعويض العمال المسرحين، لكن مع تفاقم الأزمة الاقتصادية وتضاعف عدد العمال البطالين تم تعديل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة وذلك بمقتضى المرسوم

التنفيذي رقم 04_01 المؤرخ في 2004/01/03 المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 188/94 المؤرخ في 1994/07/06، إذ تم تكليف الصندوق الوطني للتامين عن البطالة بالمساهمة في تمويل إنشاء المؤسسات الصغيرة من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين من العمر ما بين 35_50 سنة ويهدف صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار قروض الاستثمار للبطالين ذوي المشاريع البالغين من العمر ما بين 35 _50 سنة إلى ضمان القروض المتحصلة من طرف هذه الشريحة من البطالين وفي حدود 70 من قيمة الديون المستحقة على أصحاب المشاريع في حالة عدم قدرتها على التسديد،بهذا يكون المشرع الجزائري قد قلل من تلك المشاكل المتعلقة بالضمانات المشروطة من طرف البنوك والتي غالبا لا تكون متوفرة عند هؤلاء البطالين الذين هم من فئات اجتماعية متوسطة إذ لم نقل فقيرة.[1]

ثانيا: المؤسسات والهيئات الحكومية الضامنة للمؤسسات المصغرة

أ- **صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (FGAR)**: انشأ بموجب المرسوم لتنفيذي رقم 373/02 الصادر 2002/11/11 وهذا الصندوق يعتبر مؤسسة عمومية تحت وصاية وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وانطلق الصندوق في النشاط بصور رسمية في 14 مارس 2004.

المهمة الأساسية لصندوق ضمان القروض للمؤسسات المصغرة و الصغيرة هي تسهيل الحصول على القروض البنكية لفائدة المؤسسات المصغرة و الصغيرة، ومشاركة البنوك في تقاسم أخطار تمويل هذه المؤسسات من خلال الضمانات المالية المقدمة، كما أن صندوق ضمان القروض (FGAR) يرافق المؤسسات المصغرة والصغيرة الجزائرية ويساعدها في التركيب المالي للمشاريع المجدية، بما يمكنها من تبؤ مكانة في ظل بيئة تنافسية معقدة.

ب- **صندوق ضمان قروض الاستثمار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (CGCI-PME)**: هو مؤسسة عمومية تم إنشاءه لإنشاء ودعم وتطوير المؤسسات المصغرة والصغيرة من خلال تسهيل حصولها على القروض البنكية، ويقوم هذا الصندوق بدعم ومرافقة المستثمر، ورفع الحواجز والعراقيل التي تعترضه أثناء تحقيق مشروعه في مجال الحصول على قروض.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 01/04 المؤرخ في 2004/01/03 المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 188/94 المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، العدد 03، الصادر في 2004/01/11.

ويهدف الصندوق إلى ضمان تسديد القروض البنكية التي تستفيد منها المؤسسات المصغرة والصغيرة، وهي تلك المتعلقة بتمويل الاستثمارات المنتجة للسلع والخدمات، وكذلك بإنشاء تجهيزات المؤسسة وتوسيعها وتجديدها.

كما تكمن مهام هذا الصندوق في تغطية المخاطر المرتبطة بالقروض الاستثمارية الممنوحة للمؤسسات المصغرة والصغيرة، حيث يغطي مخاطر الإعسار، التي تكبدتها البنوك جراء القروض الممنوحة للمؤسسات المصغرة و الصغيرة.

مستوى تغطية الدين غير مدفوع محدد في صندوق ضمان قرض الاستثمار ب :

- 80 % عندما يتعلق الأمر بقرض ممنوح لمؤسسة قيد الإنشاء.
- 60 % عندما يتعلق الأمر بقرض ممنوح لمؤسسة، بهدف توسيع نشاطها و تطويرها أو تجديد تجهيزاتها.[1]

المطلب الثاني: عوائق تمويل المؤسسات المصغرة

على ضوء ما تقدم يتبن لنا مدى العناية والأهمية البالغة التي تلقيها السلطات العمومية على قطاع المؤسسات المصغرة والصغيرة، غير أنه ورغم الجهود المبذولة بشان تطويرها وترقيتها وكذا الدعم الذي تحظى به، بدأ بتطبيق العديد من الإجراءات التشجيعية والتحفيزية لاسيما في مجال الاستثمار إلا انه وعلى الرغم مما تتوفر عليه هذه المؤسسات من مجموعة من المزايا التي تمكنها من القيام بالدور المنوط لها في الاقتصاد الوطني، فإنها لا تزال تشكل قطاعا هشا تعصف به جملة من المشاكل والمعوقات والتي من شأنها أن تقلص أو تلغي فرص امتلاكها الميزة التنافسية، ولعل من أهم هذه المعوقات ما يلي:

[1] محمد رشدي سلطاني، الهاشمي بن واضح، المنظومة المؤسسية الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، المسيلة، العدد 03، 2017، ص ص 159- 160.

أولا: عوائق تمويل داخلية مرتبطة بالمؤسسات المصغرة

إن أكثر العوائق شيوعا والتي يقع فيها أغلب مسيري المؤسسات المصغرة هو عدم فصل ذمتها المالية للمؤسسة عن مالية واحتياجات المسير الخاصة، حتى أصبحت تمثل ميزة تتصف بها هذه المؤسسات حيث تمثل أهم العوائق المالية في:

1- **سوء تسيير الإدارة المالية:** تتعرض المؤسسات المصغرة لنسب فشل عالية إذا ما قارنها بالمؤسسات المتوسطة أو كبيرة خاصة في 5 سنوات من نشاطاتها، ويرجع سبب ذلك لعدم وجود الخبرة الإدارية والفنية الكافية، ونقص توازنها وتماشيها مع تدريب المطبق، مما يدل على عدم اكتمال خبرات ومعارف الملاك المسيرين للمؤسسات المصغرة خاصة في مجالات العمل الرئيسة (دورة الاستغلال، الدورة المالية، دورة الإنتاج) حيث يظهر ذلك في العناصر التالية:

- عدم فعالية عمليات البيع المطبقة في المؤسسة المصغرة؛
- صعوبة تسويق منتجاتها؛
- صعوبة التحكم في التسيير المالي بالمؤسسة كشراء تجهيزات باهظة الثمن أو دفع رواتب عالية مقابل وظائف بسيطة؛
- إنفاق بعض المخصصات في مجالات مختلفة ليس علاقة بالنشاط الأساسي للمؤسسة؛
- عدم قدرة المسير في الفصل بين نفقاته الشخصية ونفقات المؤسسة.

2- **عدم التحكم في تسيير رأس مال العامل:** يؤثر سوء تسيير رأس المال العامل داخل المؤسسة المصغرة بشكل سلبي على تمويلها، وهذا راجع للتقديرات الخاطئة في عمليات توازن كمية المخزون من خلال شراء مادة معينة وتكديسها إثر حصولها على صفقة مربحة حسب وجهة نظر المسير، ليكتشف لاحقا عدم قدرته على تصريف هذه المواد في الوقت المناسب لضمان تأمين السيولة النقدية اللازمة لتغطية الاحتياجات الأخرى لإدارة مؤسسته، وكذا المبالغة في منح الائتمان إلى العملاء لضمان زيادة حجم مبيعات المؤسسة باستعمال طريقة البيع الائتماني، بمجرد استفادته من قرض المورد دون مراعاة آجال الدفع المحددة بينهما، مما ينجر عنها في إعادة حدوث خلل في سير وانتظام وصول الدفعات، وبالتالي عدم المقدرة على تغطية النفقات المترتبة على إدارة المؤسسة وفق الآجال المحددة.

3- **عشوائية دراسة الجدوى المالية للمؤسسات المصغرة:** عدم القدرة على التقدير الجيد لاحتياجات المؤسسة المصغرة المالية بسبب انعدام دراسة جدوى مالية واقعية يؤدي بها إلى الوقوع في مشاكل السيولة

ويعرضها للعسر المالي على مستوى دورة الاستغلال والمؤسسة ككل، إذ يلجأ أغلب منشئو المؤسسات المصغرة إلى تقليد بعضهم البعض واختيار مشاريع غير ملائمة لبيئتهم وقدراتهم المعرفية والمالية، إضافة إلى افتقاد مشاريعهم لدراسات جدوى اقتصادية وفنية مجدية مما يولد نفور المؤسسات المالية من تمويلهم.

4- **قلة تنوع مصادرها المالية وضعف علاقتها مع البنوك:** تعتمد المؤسسة المصغرة بشكل أساسي على المدخرات الفردية والعائلية (التمويل الذاتي) كمصدر تمويلي لها، من أجل تأسيس وتمويل عمليات التشغيل القصيرة والطويلة الأجل، وما يميز هذا المصدر المالي عدم توفره بانتظام مما يسبب لها تذبذب في مصادرها المالية، وبالتالي إحداث الخلل في سير المؤسسة ككل، بالإضافة لضعف علاقتها مع البنوك الممولة بعدم إعلامها بالمستجدات المالية للمؤسسة مما يؤثر على موقفها وتعاملها مع البنك، ويضعف مع أدائها المالي.

5- **اهتمام غير كاف بالتخطيط المالي:** لا توجد للمؤسسة المصغرة خطة مالية مفصلة، أو موازنة نقدية تساعدها في التنبؤ ما إذا كانت ستعاني من عجز نقدية أو سيتوفر لديها نقدية فائضة في الشهور القادمة، وبالتالي تتيح الوقت الكافي للمؤسسة للحصول على الأموال اللازمة، أو البحث عن فرص الاستثمار المناسبة للأموال الفائضة، فتعتبر الموازنة النقدية أداة رئيسة للتخطيط المالي في المؤسسة المصغرة.

6- **عدم ضبط المعاملات المالية الداخلية:** كأن تقوم المؤسسة المصغرة بالإفراط في سحب الأرباح واستغلالها خارج نشاط المؤسسة مما يؤثر على خطط توسعها المستقبلية، أو التسهيل الزائد عن الحد للبيع الآجل اعتقادا منها بزيادة الأرباح من خلال البيع لأي من يطلب السلعة أو الخدمة، لذلك من الأهمية بمكان اختيار العملاء الذين تتميز حساباتهم المدينة"بالجودة"حتى لا تضيع أموال المؤسسة بتحولها لديون معدومة.

7- **مشكلة العمالة وظروف تأمينها:** تفتقر المؤسسات المصغرة إلى الكوادر الفنية لأسباب كثيرة، أهمها عدم ملائمة نظم التعليم والتدريب لمتطلبات التنمية في هذا القطاع، وتفضيل العمالة الماهرة العمل في المؤسسات الكبيرة حيث الأجور الأعلى والمزايا أفضل والفرص الأكبر للترقية، لذا يضطر صاحب المؤسسة إلى توظيف عمال غير مهرة وتدريبهم أثناء العمل، غير أنه كثيرا ما يترك العامل وظيفته بمجرد إتقان العمل ويتجه للانضمام للمؤسسات الكبيرة للاستفادة من مزاياها، وعلى ذلك فاضطرار

المؤسسات المصغرة إلى توظيف عمالة غير ماهرة باستمرار وتحمل مشاكل وأعباء تدريبهم، تشكل أسبابا من شانها تخفيض الإنتاجية وجودة السلع والخدمات المقدمة، بالإضافة إلى ارتفاع التكاليف.[1]

8- **المشاكل الجبائية:** يتعلق الأمر بالطريقة المعمول بها في اقتطاع الرسوم والضرائب على المؤسسات في طورها الاستغلالي العادي، علما أن الصعوبات الناتجة عن النظام الجبائي المطبق على عملية إعادة استثمار الفوائد منع المؤسسات من إجراء استثمارات ضرورية لتكييف أدائها الإنتاجي مع النطاق الاقتصادي الجديد.

لقد تناول برنامج الحكومة هذا الجانب مشيرا إلى أن الثقل المفرط للضرائب وأعباء الأجور، والأعباء الاجتماعية بالمقارنة مع البلدان المجاورة، دفع عدد هام من المؤسسات نحو القطاع غير الرسمي، وفي منع إنشاء مؤسسات أخرى كثيرة، لهذا أصبح من الضروري خفض الأعباء وتهيئة المحيط اللازم للمؤسسات المصغرة والصغيرة، من أجل انضمام القطاع الغير الرسمي إلى إستراتجية تطوير القطاع الخاص الوطني.

9- **المشاكل الجمركية:** أما بالنسبة للرسوم الجمركية فإنها تخلق مشاكل وصعوبات نتيجة الإجراءات المتخذة من طرف الجمارك، التي تترجم تشريع لا يسهل نشاط قطاع المؤسسات المصغرة والصغيرة، وبعده عن التطبيقات والأعراف الدولية التي تتماشى وتتكيف مع القوانين والآليات الجمركية، ويتصف تعامل مصالح الجمارك مع المستثمرين بالبطء والتعقيد مما يجعل الكثير من السلع المستوردة من الخارج حبيسة الموانئ والحاويات لعدة شهور، وهذا ما ينعكس سلبا على مردود المؤسسات المصغرة والصغيرة وخاصة بالنسبة لتلك تحتاج إلى مواد أولية مستوردة لا تتواجد في السوق المحلي.[2]

10- **مشاكل أخرى:**

- ضعف الترابط بين المؤسسات المصغرة والصغيرة مما يضيع عليها الاستفادة من عدة فرص استثمارية مرتبطة بإنتاج وتصنيع منتجات تلبي احتياجات السوق، خاصة تلك الصناعات التي تتوفر إلى المواد الأولية اللازمة.
- سوء استخدام براءة الاختراع من طرف أصحاب المؤسسات المصغرة والصغيرة الذين يفتقرون في معظم الحالات إلى الأموال الضرورية لتجسيد ابتكاراتهم ونقلها إلى مرحلة الإنتاج والتوزيع، كما يواجه صاحب الابتكار صعوبة منع التعدي على حقوق هذه البراءة بسبب ارتفاع تكاليف النزاعات.

[1] قمر المللي، مرجع سابق، ص 34.
[2] عبد القادر رقراق، مرجع سابق، ص 141.

- انعدام نظام إعلامي حيوي فعال يسهل وصول المعلومة الاقتصادية في الوقت المطلوب حتى تتمكن من اتخاذ القرارات المناسبة بطريقة عقلانية على أسس علمية رشيدة من اجل إدراك الفرص الاستثمارية المتاحة.

ثانيا: عوائق تمويل خارجية مرتبطة بالهيئة الحكومية الممولة

يعبر المحيط الخارجي للمؤسسات المصغرة عن مجموعة العناصر أو المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية المؤثرة على نشاط المؤسسة، فهذه الأخيرة لا تنشط في فراغ بل هي علاقة تبادلية مع كل عنصر من هذه العناصر وبالتالي فإن المحيط قد يكون عاملا مساعدا وقد يكون عائقا، ومن بين هذه العوائق نذكر:

1- **علاقة معدلات التضخم برأس مال المؤسسة المصغرة:** يؤثر معدل التضخم بالتقليل من نمو رأس المال مقابل ارتفاع تكاليفه في المؤسسات المصغرة وفق ثلاث حالات تتمثل فيما يلي:

- زيادة حجم الأصول المدينة مقابل نفاذ المخزون النقدي، يرفع من احتياج المؤسسة للموارد المالية الخارجية وعلى رأسها القروض البنكية التي تزداد مع زيادة معدلات التضخم.
- يسبب التضخم ارتفاعا في نسبة الفوائد على الاقتراض مما يؤدي إلى زيادة كلفة الإقراض.
- يؤثر التضخم على قرارات الحكومة لاتخاذ إجراءات تؤدي إلى تضاؤل نسب القروض الموجهة للاقتصاد، مع نقص السيولة النقدية على المستوى الاقتصادي تزداد مخاطر تعرض المؤسسات المصغرة لصعوبات مالية كبيرة.

2- **قوانين ضريبية غير مدروسة:** تتعرض المؤسسات المصغرة لمشاكل مالية في ظل غياب تشريعات ضريبية ملائمة تتماشى وخصوصيتها، مع إخضاعها لنفس المعايير الضريبية المطبقة على المؤسسات الكبيرة، وغياب القوانين المنظمة لإعفائها من الضريبة في الحالات الخاصة وضمن إطار تشجيع الاستثمار الخاص، الأمر الذي يعرضها لفقدان احتياطاتها المالية التي تمكنها من التوسع والصمود أمام المتغيرات الاقتصادية.

3- **عدم رغبة المؤسسات المالية في تمويل المؤسسات المصغرة:** تتجه جل المؤسسات المالية للتعامل مع المؤسسات الكبيرة نظرا لملائمتها المالية الجيدة على عكس المؤسسات المصغرة التي تفتقر للخبرة التنظيمية والضمانات الكافية، مما جعل درجة مخاطر إقراضها مرتفعة، فتمثل أغلبها مؤسسات فردية لا تتوفر عنها المعلومات الكافية، بالإضافة إلى عوامل أخرى تتمثل في:

- نقص الوعي المصرفي لدى مسيري المؤسسات المصغرة وكثرة الإجراءات البنكية.

- ارتفاع معدلات الفائدة مقابل فترة سماح قصيرة تفرضها البنوك على القروض الممنوحة للمؤسسات المصغرة.
- صغر قيمة القرض الممنوح لها مع حصولها على نوع واحد من القروض فقط قروض قصيرة الأجل سواء لتمويل احتياجاتها قصيرة أو طويلة الأجل وهذا ما يولد لها الاحتياج الدائم ويؤثر سلبا على خزينتها.

4- **القدرة الضعيفة على المنافسة تحد من حجم التمويل:** تعاني المؤسسات المصغرة من ضعف قدرتها على منافسة التكاليف المنخفضة للمنافسين الأكثر كفاءة أو الاختيار السيئ لموقع المؤسسة رغم ضعف التسويق به، أو بسبب عدم فهم مسيري المؤسسات المصغرة للمتغيرات البيئية المحيطة ومجاراة التغيرات من حوله سيجد نفسه يتعرض لخسائر قد لا يصمد لفترة طويلة بعدها.

5- **نظم المعلومات:** إن غياب وضعف نظام المعلومات وسوء التحكم في تقنيات وآليات التسيير تجعل هذا النوع من المؤسسات هشة وغير قادرة على المنافسة وكذا التغيرات البيئية، لاسيما في بدايتها الأولى فمن المؤكد أن المؤسسة المصغرة والصغيرة توجد في محيط معلوماتي ضعيف جدا لا يساعد على تنميتها ونموها.[1] ففي غياب بطاقية صحيحة ودقيقة للمعلومات بعدد هذه المؤسسات وتمركزها الجغرافي....الخ، أو بعبارة أدق غياب المعرفة الكافية عن هذه المؤسسات، يجعل قيام هذه المؤسسات يتم في فوضى عارمة لانعدام الدراسات في معرفة خصائص وقدرات هذه المؤسسات بصورة جيدة، وشح المعلومات الضرورية عن المهتمين بهذا القطاع وهو ما يتطلب تشخيصا دقيقا للمؤسسات المصغرة والصغيرة.

[1] شريف غياط، محمد بوقموم، مرجع سابق، ص 138.

المطلب الثالث: المحددات المعتمدة لتمويل المؤسسات المصغرة في إطار هيئات الدعم الحكومية

إن المفاضلة بين مصادر التمويل المختلفة والمتنوعة لا يكون بطريقة عشوائية،وإنما يكون قرار محكم بمعايير أو محددات سواء كانت كيفية أو نوعية بغية الوصول إلى اختيار هيكل مالي مناسب يوازن بين العائد والمخاطرة ويكون بأدنى تكلفة بهدف تعظيم قيمة المؤسسة،حيث أن هذه العوامل تحدد الطاقة الاستيعابية للدين أي نسبة الديون المثلى وتطور تكلفة رأس المال لمستويات الدين المختلفة.

أولا: محددات داخلية مرتبطة بالمؤسسة المصغرة

أ- **الدخل "العوائد"(REVENUE)**: بمستطاع المؤسسات تحسين العوائد التي تحققها على أموال أصحابها عن طريق الاقتراض بكلفة أقل من العائد المحقق على الموجودات.

ومن أهم الميزات التي يحققها التمويل عن طريق الاقتراض الثابت الكلفة (في الحالات التي تكون فيها كلفة الاقتراض أقل من العائد على الموجودات فقط) هو تحسين العائد على حقوق أصحاب المؤسسة بشكل أفضل مما لو كانت عمليات المؤسسة ممولة جميعها من قبل أصحابها أي دون اقتراض، أما إذا كانت كلفة الاقتراض أعلى من العائد المحقق على الموجودات، فان نتائج الرفع المالي ستكون عكسية حيث سينخفض العائد على حقوق المالكين.

ب- **هيكل الأصول**: توجد علاقة بين بنية الأصول والطاقة الاستيعابية للديون في المؤسسة، فإذا كانت نسبة الأصول الثابتة إلى إجمالي الأصول مرتفعة، هذا يعني أن نسبة التكاليف الثابتة مرتفعة بسبب ارتفاع حجم أقساط الاهتلاك للأصول الثابتة، مما يعني أن المؤسسة تمتاز بدرجة رافعة تشغيل عالية، حيث أن أرباحها تكون شديدة الحساسية لأي تغير صغير في المبيعات، في هذه الحالة يكون التمويل بالاقتراض عاملا لزيادة التقلب وعدم الاستقرار في الأرباح المتاحة للمساهمين، مما يجعل المؤسسات المقترضة تتردد في منح القروض لمثل هذه المؤسسات، ومنه فالطاقة الاستيعابية للاقتراض تقل كلما ارتفعت نسبة الأصول الثابتة في المؤسسة، أي أن الهيكل المالي الأمثل يتغير من مؤسسة لأخرى حسب نسبة الأصول الثابتة إلى إجمالي الأصول.[1]

[1] حليمة حاج علي، مرجع سابق، ص128

ج- **درجة التخصيص في الإنتاج:** حسب تتمان وسالس 1982، فالمؤسسة التي تعتمد على منتج واحد من المتوقع أن تلجأ إلى تخفيض نسبة القروض من هيكل رأس المال تجنبا لمزيد من المخاطر، ويرجع هذا التوجه إلى سبب رئيسي هو ارتفاع مخاطر الإفلاس في المؤسسة التي تمتاز بالتخصص في الإنتاج، مقارنة مع مؤسسة مماثلة تتبع سياسة التنويع في الإنتاج.[1]

د- **التوقيت:** المقصود به تحديد المؤسسة للوقت الذي سوف تدخل فيه إلى السوق مقترضة من أجل الحصول على الأموال بأدنى تكلفة ممكنة وبأفضل الشروط ولكن حاجة المؤسسة للأموال قد تلغي قدرتها على التوقيت وتضطر إلى دخول سوق الاقتراض بالرغم من عدم مناسبة الوقت.

هـ- **حجم المؤسسة:** كلما زاد حجم المؤسسة أصبحت أكثر تنوعا وأقل تذبذب في عوائدها السنوية،مما يودي إلى انخفاض المخاطر المالية المرتبطة بها، وبالتالي زيادة قدرتها على تحمل نسبة المديونية مرتفعة في هيكل رأس مالها أكثر من الشركات الأقل حجما[2].

و- **الملاءمة المالية:** ويقصد به الرأي الفني في ملائمة المؤسسة المصنفة، فكلما زاد الرأي ايجابيا زادت قدرة المؤسسة على زيادة مصادرها التمويلية سواء عن طريق الاقتراض أو زيادة رأس المال[3].

ز- **نمط التدفق النقدي:** المقصود به الفترة الزمنية التي تنقضي على الاستثمار حتى يبدأ بتحقيق النقد من عملياته،فالفترة الطويلة لها آثار سلبية على السيولة ويمكن تفادي هذا الأثر باختيار مصادر تمويل يتزامن وقت سدادها مع مواعيد دخول النقد،وأفضل مصادر التمويل من منظور السيولة رأس المال لأنه لا يعاد لأصحابه مثل الاقتراض كما يمكن تعديل الأرباح الموزعة حسب الظروف[4].

ثانيا: محددات خارجية مرتبطة بالهيئات الحكومية الممولة:

أ- **الملائمة:** القاعدة في التمويل هي أن يتم تمويل الموجودات الثابتة من مصادر طويلة الأجل مثل أموال الملكية والقروض طويلة الأجل، أما الموجودات المتداولة فمن مصادر قصيرة الأجل،وعملية الملائمة بين

[1] حليمة حاج علي، نفس المرجع، ص 129.
[2] مصعب دعاس، أحمد حابي، محددات سياسة تمويل المؤسسات الاقتصادية الجزائرية،كلية العلوم الاقتصادية،جامعة الجزائر 03، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، جامعة المسيلة، العدد 15، ص 485.
[3] غنية بوربيعة، محددات اختيار الهيكل المالي المناسب للمؤسسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في علوم التسيير، جامعة الجزائر 03 ، 2012 ص137
[4] نفسه، ص 139.

طبيعة المصادر وطبيعة الاستخدامات عملية ضرورية لإيجاد ارتباط بين التدفقات النقدية المتوقع الحصول عليها من الأصول الممولة وتسديد الالتزامات الناشئة من اقتناء هذه الأصول.[1]

ب- **الظروف الاقتصادية العامة:** في حالة الرواج الاقتصادي تتشجع المؤسسات على الاقتراض لتمويل عملياتها بدلا من الاعتماد على زيادة رأس المال والعكس في حالة الكساد.

ج- **طاقة الاقتراض:** قد يكون استعمال القرض لتمويل المؤسسة مناسب من ناحية الضريبة لأن الفائدة تعد نفقة تقتطع من الدخل الخاضع للضريبة،لكن قدرة المؤسسة على الاقتراض وتقديم الضمانات تحد من إمكانية الاستفادة من الاقتراض دون حدود.[2]

ثالثا: محددات مشتركة بين المؤسسة المصغرة والهيئات الحكومية الممولة

أ- **المرونة (FLEXIBILITY):** يقصد بالمرونة تعدد مصادر التمويل المتاحة لإمكانية الاختيار من بين أكبر عدد ممكن من البدائل لتحديد مصدر التمويل المناسب الذي يحقق متطلبات المؤسسة المالية والتي تتميز بالمرونة بدرجة تمنح المؤسسة القدرة في المستقبل على إحداث أي تغيير مناسب على مصدر التمويل.

وتعرف أيضا بأنها قدرة المؤسسة على تعديل مصادر الأموال وفقا للتغير في حاجاتها للأموال أي الملائمة بين الظروف المالية السائدة وبين مصادر الأموال.[3]

ب- **الخطر (RISK):** ينظر للخطر في مجال العوامل المحددة للتمويل من منظورين هما :

- خطر التشغيل .
- خطر التمويل .

ويرتبط الخطر الأول بطبيعة النشاط الذي تمارسه المؤسسة والظروف الاقتصادية التي تعمل فيها. ويتوجب على المؤسسة أن تعتمد على المزيد من رأس المال في الحالات التي تكون فيها مخاطر التشغيل مرتفعة بدلا من الاعتماد على ألاقتراض لان عدم انتظام حجم النشاط سيؤثر في قدرة المؤسسة على خدمة دينها، وقد تتعرض للإفلاس إذا ما كانت أعباء خدمة الدين أكبر من قدرتها .

أما خطر التمويل فينتج عن زيادة الاعتماد على الاقتراض في تمويل عمليات المؤسسة ويؤدي مثل هذا الاعتماد المتزايد إلى زيادة أعباء خدمة الدين وقد يعرض المؤسسة للفشل في حالة عجزها عن خدمة دينها

[1] كنزة شرابي باية، العوامل المحددة لبناء الهيكل المالي للمؤسسة، رسالة ماجستير في علوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2014 ص 91.
[2] نفسه، ص 93.
[3] غنية بوربيعة، مرجع سابق، ص 133.

وعندما تواجه المؤسسة الفشل تتهدد مصالح المالكين أكثر من غيرهم لأنهم آخر من ستوفى حقه عند تصفية المؤسسة.

هناك محددات مرتبطة بهيئات الدعم الحكومي ومحددات مرتبطة بالمؤسسات المصغرة بالإضافة لمحددات مشتركة بينهما،أي المحددات تفرض هل المؤسسة تفرض محدداتها على الوكالة أو العكس هذا ما سنبرزه في الجانب التطبيقي في الفصل القادم.

المبحث الثالث: الدراسات السابقة

سنتطرق في هذا المبحث لأهم الدراسات السابقة التي تناولت الموضوع

المطلب الأول: الدراسات العربية

1- دراسة (صالحي ناجية،2019) بعنوان: دور التمويل متناهي الصغر في تمويل المؤسسات المصغرة نحو تحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر- دراسة حالة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغرANGEM.

أطروحة دكتوراه في علوم التسيير 2019، طرحت هذه الدراسة إشكالية ما مدى أهمية التمويل متناهي الصغر في تمويل المؤسسات المصغرة لتحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر من خلال الدور الذي تلعبه الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM، وقد اعتمدت على المنهج الوصفي والتحليلي بالتطرق إلى الإحصائيات والتطورات التي مر بها التمويل متناهي الصغر، وهدفت هذه الدراسة للوصول إلى إستراتيجية ناجعة لكسب رهان التنمية في الدول النامية خاصة منها الجزائر والتعمق في دراسة مفهوم التمويل متناهي الصغر ومقارنته بأساليب التمويل الأخرى ولقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- على الرغم من أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا أنها تواجه مشاكل تمويلية وفي ظل غياب مؤسسات تمويلية متخصصة في هذا المجال.
- ينعكس التمويل متناهي الصغر على التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال مدى إمكانيته للوصول إلى عدد كبير من الفقراء وأفقر الفقراء.

- تعتمد الجزائر عدة آليات لدعم وتحفيز الاستثمار في المؤسسات المصغرة ومن بينها الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

2- دراسة (العايب ياسين،2011) بعنوان: إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية-دراسة حالة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر-

أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية جامعة قسنطينة 2011، تمثلت إشكالية هذه الدراسة في أين يكمن جوهر مشكلة التمويل بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أي فيما تتمثل أهم السياسات وبرامج التمويل الداعمة للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة وتهدف الدراسة للوقوف على حقيقة إشكالية التمويل في الجزائر وبحث مختلف المشاكل والأسباب التي ترجع للمحيط الخارجي والمشاكل التي ترجع إلى مميزات المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر والتي تؤثر مباشرة في سلوكها المالي.وتوصلت الدراسة إلى ما يلي:

- تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أكثر المؤسسات إقصاء من مختلف مصادر التمويل، إذ أن عامل الحجم يحد من إمكانية استخدام الموارد الذاتية التي تتميز بعدم التناسب مع أهداف المؤسسة
- البنوك التجارية غير قادرة على تمويل نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،أو بالأحرى ليست المؤسسات الملائمة لتمويل هذا النوع من المؤسسات

إشكالية التمويل لم تعالج بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لأن جميع مؤسسات التمويل لم تراعي خصوصيتها تجاه عدم تماثل المعلومات،والخطر ونقص كثافة رأس المال باستثناء الدور الكبير الذي لعبته الدولة في مجال تقديم الدعم المالي والفني و بالأخص دور الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب التي أصبحت تتولى تكوين الشباب الحامل لفكرة مشروع صغير.

3- دراسة(سحنون سمير،2006)بعنوان:المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مشاكل تمويلها في الجزائر.

مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية يومي 18/17أفريل2006 جامعة الجزائر،هدفت هذه الدراسة إلى معرفة حقيقة معوقات تمويل التي تتعرض لها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الوطنية و ما هي الحلول الممكنة لهذه المشكلة،ومن أهم التوصيات التي جاءت بها الدراسة نجد:

- يجب على الدولة أولا،بناء سياسات واضحة المعالم،وتوفر منظومة قانونية كاملة بهدف ترسيخ الضمان والوفاء المبرمة بين المتعاملين.

- تفعيل دور صندوق ضمان المخاطر باعتباره أهم مصادر الدعم الحكومي مما يشجع البنوك أكثر في تقديم قروض دون طلب ضمانات.
- تشجيع بروز المنظمات غير حكومية للمساهمة في ترقية القطاع إلى جانب الهيئات الحكومية الرسمية.
- الإسراع في تأهيل المنظومة المصرفية والاستفادة من التجارب الدولية فيما يخص تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

4- دراسة(خالد قاشي، أيوب الشكير،2017) بعنوان: الصعوبات والعراقيل التي تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر

مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر جامعة الوأد، هدفت هذه الدراسة إلى تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وإبراز أهم الخصائص التي تتميز بها هذه الأخيرة و التعرف على أهم الصعوبات والمشاكل التي تواجهها،ومن أهم التوصيات التي جاءت على ضوء هذه الدراسة:

- إنشاء مراكز متخصصة من أجل مرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- إنشاء بنوك متخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تقوم بمنح قروض ميسرة لاسيما فيما يتعلق بسعر الفائدة.
- تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على استخدام التقنيات الحديثة
- ضرورة قيام الدولة ببعث دورات تكوينية لتمكين أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للاستفادة من تقنيات الحديثة للتسيير والعمل أيضا على تحسين مستوى اليد العاملة باعتبارها المحرك الرئيس لنجاح هذا النوع من المؤسسات.

5- دراسة (جبار محفوظ،2004) بعنوان: المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويلها-دراسة حالة المؤسسات المصغرة في ولاية سطيف خلال الفترة 1999-2001

مقالة بمجلة العلوم الإنسانية بسكرة 2004، تمثلت إشكالية هذه الدراسة في معرفة حقيقة المشكلة التمويلية التي تعيشها معظم المؤسسات المصغرة والصغيرة في العالم النامي وفي الجزائر بصورة خاصة وهل هناك حلول لهذه المشكلة العويصة، وهدفت هذه الدراسة لإبراز مختلف مشاكل تمويل المؤسسات المصغرة والصغيرة، ومن أهم التوصيات التي جاءت بها هذا الدراسة نجد:

- تقديم التسهيلات التمويلية لتلك المؤسسات بطرق سريعة من قبل كافة البنوك ودعوة هذه الأخيرة لتخصيص جزء من قروضها الإجمالية لها.
- إنشاء بنك متخصص في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فقط الشيء الذي يتيح فرصة المتابعة الجيدة للمشاريع المستفيدة من القروض والتسهيلات.
- إنشاء صندوق أو هيئة لضمان القروض أو تفعليه إن كان موجود باعتباره أهم مؤسسات الدعم.
- استخدام الأساليب الحديثة في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة مثل الإيجار المنتهي بالبيع أو كما يعرف بالإيجار الائتماني.

6- دراسة يارا وسلاف بيلاس، شيكور الرحمن،

Determinants of SME Finance: Evidence from Three Central European Countries

تهدف هذه الدراسة إلى استكشاف محددات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في سياق ثلاث دول في أوروبا الوسطى التشيك وسلوفاكيا والمجر كما قام أيضا بالتطرق للمؤسسات المتناهية الصغر، حيث تشير النتائج إلى وجود علاقة ايجابية بين التعهد بالضانات والحصول على التمويل،كما تشير النتائج إلى أن حجم المؤسسة له علاقة بإمكانية الوصول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا أن معاملها سلبيا للمؤسسات متناهية الصغر هذا يعني أن المؤسسات المصغرة تواجه المزيد من عقبات التمويل من البنوك التجارية فيما يتعلق بعمر المؤسسة، ووجدت نتائج ايجابية كبيرة للمؤسسات متناهية الصغر التي لديها إمكانية الوصول إلى التمويل، وهذا يعني أن المؤسسات المصغرة يمكنها إظهار جودة معلومات أفضل للبنوك عندما تتقدم في السن وتنضج.

مقارنة الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة

صاحب الدراسة	أوجه الشبه	أوجه الاختلاف
جبار محفوظ 2004	- تناولت الدراستين دراسة حالة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب	- تناولت الدراسة السابقة ولاية سطيف بينما دراسة الحالية ولاية ورقلة
سحنون سمير 2006	- تناولت الدراستين مشكلة التمويل والهيئات الحكومية.	- تناولت الدراسة السابقة مشكلة التمويل بصفة عامة بينما تناولت الدراسة الحالية مشكلة التمويل في إطار هيئات الدعم الحكومي
العايب ياسين2011	- هدفت الدراستين إلى معرفة العوامل المحددة لتمويل.	- تناولت الدراسة السابقة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، بينما تناولت الدراسة الحالية المؤسسات المصغرة
يارا وسلاف 2017	- تهدف الدراستين إلى معرفة محددات التمويل	- أقيمت الدراسة السابقة على دول أروبية بينما الدراسة الحالية في الجزائر
خالد قاشي أيوب الشكير 2017	- تناولت الدراستين أهم المعارف والخصائص المالية التي تمتاز بها هذه المؤسسات - كما سعت كلى الدراستين إلى معرفة الصعوبات التي تواجهها	- الدراسة السابقة ركزت على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بينما الدراسة الحالية تناولت المؤسسة المصغرة
صالحي ناجية 2019	- تناولت الدراستين مشكلة تمويل المؤسسات المصغرة في الجزائر. - اعتمدت الدراستين على منهج دراسة الحالة	- تناولت الدراسة السابقة دراسة مؤسسة ANJEM - تناولت الدراسة الحالية مؤسسة ANSEJ

خلاصة الفصل:

تناولنا في هذا الفصل الإطار النظري للمؤسسات المصغرة، بداية بتعريف المؤسسات المصغرة بصفة عامة، ومن ثمة تعريف الجزائر، والتعرف على المعايير التي تنقسم إلى كمية ونوعية، فإعطاء تعريف لهذه المؤسسات يعتبرا عنصرا هاما لوضع برامج وسياسات الدعم لها وفقا لظروف كل دولة تبعا للأهداف التي تصبو لتحقيقها.

كما حاولنا إبراز الخصوصية المالية للمؤسسات المصغرة، التي تؤدي إلى وجود مصادر تمويل خاصة بها،لبتها الدولة من خلال هيئات الدعم الحكومية، ANSEJ ANGEM CNAC والهيئات الضامنة، عند دراستها كانت هناك محددات مالية موجهة للمؤسسات المصغرة ومحددات مالية موجهة للهيئات الممولة من أجل مواجهة عوائق التمويل. هل هي مناسبة أو غير مناسبة هذا ما سنتعرف عليه في الجانب التطبيقي.

الفصـــل الثـانـي

تمويل المؤسسات المصغرة في إطار الوكالة الوطنية لدعم والتشغيل الشباب(ANSEJ) ورقلة

تمهيد:

لقد تعرضنا في الفصل الأول إلى مختلف الأبعاد النظرية لدراستنا التي تدور حول تمويل المؤسسات المصغرة، ومن النتائج التي استخلصنها أن المؤسسات المصغرة رغم الأهمية الاقتصادية التي تأخذها إلى أنها تواجهها مجموعة من المعوقات التي تقف وراء الحد من نموها وتطورها، بحيث تعتبر إشكالية حصول المؤسسات المصغرة أو الناشئة على تمويل إحدى أهم العوائق التي تواجهها، وعلى هذا الأساس فقد أولت السياسة الاقتصادية منذ مطلع التسعينات أهمية كبيرة للمؤسسات المصغرة والصغيرة، خاصة بعد فشل السياسة القائمة على إنشاء الهياكل الصناعية الكبيرة التي لم تحقق النتائج المرجوة منها، وتجسدت هذه الأهمية في وضع مختلف الأطر القانونية التي تعمل على تنظيم وترقية هذا القطاع وإنشاء عدة هياكل التي تختص بإزالة مختلف العقبات, وتعتبر الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب إحدى هذه الهياكل التي أنشأتها الجزائر بهدف تنمية وتطوير المؤسسات المصغرة ، وتحقيق الأهداف المرجوة منها، أهمها تخفيض معدلات البطالة ، والهدف الرئيسي والأساسي هو مساعدة المؤسسات المصغرة على إزالة العوائق التمويلية التي تعترضها خاصة في مرحلة الإنشاء.

ومن هذا ارتأينا أن نخصص هذا الفصل لدراسة مفصلة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ورقلة، والدور الذي تلعبه في تمويل المؤسسات المصغرة في الجزائر، ولتوضيح أكثر قمنا بتقرب بفرع الوكالة لولاية ورقلة، واطلعنا على مختلف المراحل التي تمر بها تمويل لإنشاء مؤسسات مصغرة في ضل الوكالة، وكذلك أهم النتائج التي حققتها الوكالة في تمويل المؤسسات المصغرة في ورقلة، وكذالك إبراز أهم محددات تمويل المؤسسات المصغرة ومدى تطبيقها من طرف الهيئات الحكومية التي تدعم تشغيل الشباب في الجزائر.

المبحث الأول: آلية عمل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ

تمثل المؤسسات المصغرة في الجزائر عاملا أساسيا للتطور الاقتصادي، ولتكثيف هده الأخيرة ظهر بما يسمى هيئات الدعم الحكومية وذلك لتوفير كل الظروف الملائمة الخاصة بالدعم المالي والفني لشباب الراغب في إنشاء مؤسسته الخاصة وإدارة أعماله في مختلف المجالات، عملت على تأطير وتمويل هذه الهيئات بطرق مباشرة وغير مباشرة للوصول إلى الأهداف المطلوبة وذلك للمساهمة في تنمية الاقتصاد والقضاء عل آفة البطالة، هناك الكثير من هده الهيئات ولكن سنختص بالهيئة الوطنية لدعم تشغيل الشباب **ANSEJ** بورقلة وهي محل دراستنا التطبيقية.

المطلب الأول: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ

هي أول هيئة وطنية أنشئت لغرض دعم وتشغيل الشباب وذلك بتنفيذ جهاز ذو مقاربة اقتصادية، يهدف إلى مرافقة الشباب البطال لتجسيد أفكاره على أرض الواقع لإنشاء وتوسيع مؤسسات مصغرة في مجال إنتاج السلع والخدمات.

أولا: تعريف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وإطارها القانوني

تم إنشاءها بمقتضى مرسوم تنفيذي الرقم 96/296 بتاريخ 8سبتمبر 1996 وهي هيئة ذات طابع خاص، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي،كانت موضوعة تحت وصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي[1]، أما حاليا فقد أسندت إلى وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة[2]، وتقوم بالمساهمة في الاقتصاد من خلال إنشاء أو توسيع مؤسسات مصغرة لإنتاج السلع والخدمات، تتضمن الوكالة شبكة تحوي 51 فرعا موزعة على كافة التراب الوطني، يحدد المبلغ الأقصى للاستثمار ب عشرة ملايين دينار جزائري (10000000) دج سواء في مرحلة الإنشاء أو مرحلة التوسيع[3].

القروض الغير مكافأة والمكملة للمشروع لا تدخل في حساب الحد الأقصى للاستثمار.

[1] المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296، الجريدة الرسمية، العدد 52 الصادرة في 1996/09/11، ص12.
[2] الجريدة الرسمية، العدد27 بتاريخ 2020/05/05.
[3] منشورات داخلية للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

مولت الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ بورقلة منذ بداية تأسيسها سنة 1996 إلى غاية الآن 2020 بتمويل 4725 مؤسسة مصغرة موزعة كالآتي:

جدول رقم (2-1): عدد المؤسسات الممولة حسب القطاعات بوكالة ورقلة إلى غاية 2020

القطاعات الممولة	عدد المؤسسات الممولة
الزراعة والصيد	95
الفنون والحرف اليدوية	524
الأشغال العمومية والري	748
الصناعة والصيانة	341
المهن الحرة	128
الخدمات	2897

المصدر: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ورقلة

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن قطاع الخدمات الأكثر تمويلا حيث بلغ عدد المؤسسات الممولة 2897، يليه قطاع الأشغال العمومية والري ب748مؤسسة ممولة، أما باقي القطاعات: الفنون والحرف التقليدية، الصناعة والصيانة، المهن الحرة، الزراعة والصيد فكانت عدد المؤسسات الممولة على التوالي: 524، 341، 128، 95.

جدول رقم(2-2): عدد المشاريع الممولة حسب الجنس ومناصب الشغل بوكالة ورقلة إلى غاية 2020

عدد المشاريع الممولة	عدد الذكور	عدد الإناث	مناصب الشغل
4725	4212	513	11444

المصدر: من إعداد الطالب بناء على معلومات مقدمة من الوكالة بورقلة

نلاحظ من الجدول أن إجمالي المؤسسات المصغرة الممولة منذ بداية نشاط الوكالة إلى غاية 2020 هو 4725 مؤسسة، بحيث كان عدد الذكور 4212 أكبر من عدد الإناث 513، ووفرت 11444منصب شغل.

جدول رقم (2-3): عدد المؤسسات المصغرة الممولة حسب صيغ التمويل بوكالة ورقلة إلى غاية 2020

صيغ التمويل	عدد المؤسسات الممولة
التمويل الذاتي	0
التمويل الثنائي	206
التمويل الثلاثي	4519

المصدر: من إعداد الطالب بناء على معلومات مقدمة من الوكالة بورقلة

يتبين لنا من الجدول أن إجمالي المؤسسات المصغرة الممولة وفق هيكل التمويل الثلاثي هي السائدة بحيث بلغت 4519 مؤسسة من إجمالي المؤسسات الممولة وباقي المؤسسات ممولة بصيغة التمويل الثنائي أما التمويل الذاتي فهو معدوم.

ثانيا: مهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب[1]

- تدعم وتقدم الاستشارة وتقوم بمرافقة الشباب أصحاب المشاريع في سبيل تجسيد مشاريعهم الاستثمارية.
- تسيير تخصيصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، لاسيما منها الإعانات وتخفيض نسب الفوائد.
- تبلغ الشباب ذوي المشاريع الدين ترشحت مشاريعهم للاستفادة من قروض البنوك والمؤسسات المالية، بمختلف الإعانات التي يمنحها الصندوق الوطني.
- تطوير العلاقة مع مختلف شركاء الجهاز(البنوك، مصالح الضرائب، صناديق الضمان الاجتماعي للأجراء والغير الأجراء...).
- تطوير الشراكة بين القطاعات لتحديد فرص الاستثمار في مختلف القطاعات.
- تقوم بمتابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع، مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة ومساعدتهم عند الحاجة.
- تشجع كل شكل آخر من الأعمال وتدابير الرامية إلى ترقية إحداث الأنشطة وتوسيعها .
- تضع تحت تصرف الشباب ذوي المشاريع كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي والتقني والتشريعي و التنظيمي المتعلقة بممارسة نشاطاتهم.

[1] أ.راشدة عزيرو، مداخلة بعنوان: مساهمة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في محاربة البطالة في الجزائر،جامعة ابن خلدون تيارت، ص3.

ثالثا: موارد و نفقات الوكالة

أ- الموارد[1]: تستمد الوكالة مواردها في إطار ما نص عليه قانون المالية التكميلي لسنة 1996 في مادته 16 من:

- تخصيصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب؛
- حاصل استثمار الأموال المحتملة؛
- الهبات و الوصايا؛
- المساهمات المحتملة التي تقدمها الهيئات الوطنية و الدولية بعد الترخيص من السلطات المعنية؛
- كل حاصل آخر يرتبط بنشاطاتها.

ب- النفقات[2]:

- نفقات التثبيت؛
- نفقات التسيير و الصيانة؛
- النفقات الضرورية المرتبطة بهدفها و انجاز مهامها.

رابعا: شروط التأهيل تمويل المؤسسات المصغرة

- أن يتراوح سن الشباب مابين 19و 35 سنة، في الحالات الاستثنائية عندما يحدث الاستثمار ثلاثة مناصب عمل دائمة على الأقل (بما في ذلك الشباب ذوي المشاريع الشركاء في المقاولة) يمكن رفع سن مسير المقاولة إلى 40 سنة كحد أقصى.
- أن يكون ذو شهادة أو مؤهلات مهنية .
- أن يكون بدون عمل.
- أن يقدم مساهمة شخصية بمستوى يطابق النسبة المحددة حسب المشروع.
- أن لا يكون قد استفادة من إعانة بعنوان أحداث النشاطات.

[1] المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296 الجريدة الرسمية العدد 54 الصادرة في 2003/09/10، ص16.
[2] المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296، مرجع سابق، ص16.

المطلب الثاني: المراحل المتبعة لإنشاء مؤسسة مصغرة

حتى يتمكن الشباب المستثمر من إنشاء مؤسسة مصغرة يجب أن يقوم بمجموعة من الإجراءات، ولتسهيل وفهم هذه الإجراءات توضح الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب هذه الأخيرة في شكل نقاط سوف نقوم بشرحها بتفصيل.

أولا: التحسيس والإعلام

حصول الشاب على كافة المعلومات الخاصة بالجهاز من مرافقة، تكوين، امتيازات، وفرص الاستثمار، وذلك عن طريق حضور إحدى التظاهرات التي تنظمها الوكالة بصفة دورية أو عبر الإطلاع على البوابة الرقمية للوكالة أو التقرب المباشر من إحدى الفروع وملحقات الوكالة التي تغطي كافة التراب الوطني.

ثانيا: تكوين فكرة المشروع

إن فكرة المشروع يجب أن تكون نتيجة الدراسة والتقصي الناجع لفرص الاستثمار وكذا توفقها مع مؤهلات المستثمر (العلمية والمهنية)والقدرة على تجسيدها.

ثالثا: التسجيل عبر البوابة الإلكترونية

بعد تعيين فكرة المشروع المراد إنشاءه وكذا العتاد المراد اقتناءه، يمكن لشاب الدخول إلى الموقع الإلكتروني للوكالة **ANSEJ–inscription en ligne** قصد مباشرة عملية التسجيل الإلكتروني عبر إدراج كافة البيانات المتعلقة بالشخص، شركاءه إن وجدو ومؤسسته، بحيث تحتوي على الوثائق التالية:

- شهادة ميلاد؛
- بطاقة التعريف البيومترية (الصادرة عن ولاية ورقلة)؛
- بطاقة طلب عمل الوسيط من وكالة التشغيل؛
- صور شخصية
- الايمايل الشخصي لصاحب المشروع والتأكد منه؛
- فاتورة العتاد المراد اقتناؤه و التأمين؛
- المؤهل (الدبلوم).

رابعا: دراسة المشروع ومخطط الأعمال

بعد إتمام مرحلة التسجيل تبدأ مرحلة التعمق في دراسة المشروع، وعملية انجاز مخطط الأعمال بمعية الإطار المكلف بمرافقة المشروع من خلال جمع كل المعلومات اللازمة في ما يخص:

- العتاد المراد اقتناؤه؛
- مقر النشاط، لاسيما محيط المؤسسة المصغرة المراد إنشاؤها؛
- دراسة السوق؛
- اختيار التقنيات؛
- الموارد البشرية؛
- الموارد المالية.

خامسا: تقديم المشروع أمام لجنة انتقاء و اعتماد و تمويل المشاريع

خلال هذه المرحلة يتم عرض المشروع أمام لجة انتقاء و اعتماد تمويل المشاريع (CSVF) مكونة من:

- مدير الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب فرع ورقلة؛
- الشاب صاحب المشروع؛
- ممثلين مصلحة الضرائب؛
- ممثلين البنوك الخمسة (BNA.BDL.BEA.CPA.BADR).

أ- معايير الدراسة التقنو اقتصادية : حيث ترتكز على الجوانب التالية:

- طبيعة المشروع المراد إقامته؛
- الموقع المختار لإقامة المشروع؛
- الوقت الذي يتطلبه بداية تشغيل المشروع؛
- طبيعة المساعدات المراد الحصول عليها؛
- تأثير المشروع من الناحية الاقتصادية؛
- تأثير المشروع على البيئة المتواجد بها؛

- عدد مناصب العمل الذي يوفرها المشروع؛
- التعريف الدقيق للمنتج من حيث خصائصه الفيزيائية و الإستعمالية؛
- ظروف السوق من حيث خصائص و الطلب و العرض الحالي و المستقبلي ومنه السياسة التجارية المتبعة للتعريف بمنتجات المشروع؛

وكل ما سبق ذكره يسمح بمعرفة رقم الأعمال التقديري في ظل تلك الظروف، وصولا إلى الجانب التقني من حيث متطلبات المشروع للوسائل المادية و البشرية التي يتطلبها تنفيذ المشروع إضافة إلى فحص تكلفة هذا المشروع و أسلوب تمويله.

تقوم هذه اللجنة بالدراسة و الفصل في المشروع سواء بالقبول أو التأجيل أو الرفض المعلل اعتمادا على الدراسة التقنو اقتصادية:

1- حالة القبول: إيداع الملف المالي و الإداري.
2- حالة التأجيل : يجب رفع التحفظات الموضوعة من طرف اللجنة من أجل إعادة عرض المشروع مرة أخرى أمام اللجنة.
3- حالة الرفض: يمكن تقديم الطعن لدى الملحقة في غضون 15 يوم بعد الحصول على قرار الرفض الجنة في حالة رفضه مرة ثانية يمكن تقديم طعن في المديرية العامة.

عند قبول المشروع تمنح شهادة التأهيل للاستفادة من مساعدة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب (تمويل ثلاث) تحتوي هذه الأخيرة على تعريف المؤسسة و صاحب أو أصحاب المشروع و الإعانات المالية المقدمة وكذا الامتيازات الضريبية خلال فترة انجاز و استغلال المشروع.

سادسا: الموافقة البنكية و الإنشاء القانوني للمؤسسة المصغرة

يودع الملف المطلوب تكوينه لدى البنك بعد الحصول على موافقة اللجنة (CSVF) في آجال لا تتعدى 7 أيام وذلك للحصول على الموافقة البنكية و يتكون من:

- نسختين من شهادة الميلاد؛
- نسختين بطاقة التعريف الوطني؛

- الفواتير مع التأمين؛
- بطاقة العمل (ANEM) سارية الصالحية؛
- اتفاقية بين المورد و المستثمر؛
- بطاقة إقامة.

بعد الحصول على الموافقة يتم تكوين الملف المطلوب من أجل الإنشاء القانوني للمؤسسة المصغرة.

سابعا: تكوين الشاب المستثمر

قبل عملية تمويل المشروع يخضع صاحب المشروع إلى إتباع تكوين فيما يخص تقنيات تسيير المؤسسات المصغرة الذي تتكفل به الوكالة عن طريق مكونيها

جدول رقم(2-4): عدد دورات التكوينية والمستفيدين منها بوكالة ANSEJ ورقلة لفترة 2016-2019

السنة / الدورات التكوينية	2016	2017	2018	2019
عدد الدورات التكوينية	06	05	10	10
عدد المستفيدين من التكوين	42	30	25	45

المصدر: إحصائيات مقدمة من طرف الوكالة ANSEJ

ثامنا: تمويل المشروع

بعد الإنشاء القانوني للمؤسسة المصغرة وإتمام الإجراءات تقوم الوكالة بتمويل المشروع وذلك خلال عدة مراحل:

أ- قرار منح الامتيازات الضريبية والإعانات المالية الخاصة بالإنجاز مرحلة الإنشاء:

حيث يتحصل من خلالها صاحب المشروع على قرار منح الامتيازات من طرف الفرع بالإضافة إلى قائمة التجهيزات، فيتم توقيع الشروط بينه وبين الفرع مع الإمضاء على سندات الأمر بقيمة مبلغ القرض بدون فائدة الممنوح من طرف الفرع، يمكن أن يقع في مشكل ارتفاع سعر العتاد المراد شرائه، نظرا لطول الإجراءات ويتحمل المستثمر دفع فارق السعر الذي يؤدي به إلى عدم استكمال الإجراءات.

ب- اتفاقية قرض بدون فائدة(الوكالة\المستثمر):

يتم تحويل مبلغ القرض لحساب المؤسسة المصغرة، بعد دفع المساهمة الشخصية وتسليم المستثمر الأمر باستلام صك المورد لجلب العتاد.

ج- اقتناء العتاد بواسطة صك بنكي:

حيث يقوم البنك بدفع مساهمته وتسليم صك المورد لصاحب المشروع الذي يقوم بدوره بجلب العتاد وتهيئة مكان إقامة المشروع والدخول في مرحلة الاستغلال.

ملاحظة: يكون العتاد مرهون لدى (الوكالة ANSEJ و البنك) يرفع الرهن بعد التسديد.

طريقة التسديد: لا يتم تسديد خلال ثلاثة سنوات الأولى، ثم تسدد 70% للبنك خلال خمسة سنوات، ثم تسدد 29% للوكالة ANSEJ وذلك خلال خمسة سنوات.

تاسعا: انجاز المشروع و الدخول في مرحلة الاستغلال

يتم تسليم قرار منح الامتيازات الخاصة بالاستغلال من طرف الفرع لتقديمها لمصلحة الضرائب لاستفادة من الإعفاءات الضريبية.

ملاحظة:إن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب حددت ثلاث أشكال قانونية يمكن للمؤسسة المصغرة أن تتخذها والتي تتناسب مع مختلف الخصائص التمويلية التي تضعها الوكالة وهي:

- شركة التضامن (SNC)؛
- شركة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة(EURL)؛
- شركة ذات مسؤولية محدودة(SARL)؛شخص طبيعي.

جدول رقم(2-5): قطاعات الإنشاء ومناصب الشغل بوكالة ANSEJ ورقلة للفترة 2016-2019

السنة / القطاعات	2016		2017		2018		2019	
	المؤسسات الممولة	المناصب المنشئة	المؤسسات الممولة	المناصب المنشئة	المؤسسات الممولة	المناصب المنشئة	المؤسسات الممولة	المناصب المنشئة
خدمات	11	24	3	41	4	13	9	25
زراعة	1	3	4	12	1	3	4	13
حرف تقليدية	11	20	7	14	1	3	10	25
صناعة	9	25	4	15	3	12	2	7
نقل مسافرين	0	0	0	0	0	0	0	0
نقل بضائع	0	0	0	0	0	0	0	0
البناء والأشغال العمومية	2	8	2	7	6	28	5	22
نقل على البارد	0	0	0	0	0	0	0	0
مهن حرة	4	8	6	12	6	19	12	40
صيانة	3	9	0	0	4	10	2	4
صيد	0	0	0	0	0	0	0	0
الري	1	3	0	0	0	0	1	4
أخرى	2	11	4	15	0	0	0	0
المجموع	42	111	30	116	25	88	45	140

المصدر: معلومات مقدمة من طرف الوكالة ANSEJ

من خلال الجدول نلاحظ أن أكثر القطاعات الممولة خلال سنوات الدراسة هي المهن الحرة والخدمات والحرف التقليدية والأشغال العمومية أما بالنسبة لمناصب الشغل ان المستحدثة كانت في ارتفاع خلال سنوات الدراسة بحيث بلغت الذروة سنة 2019 بتوفير 140 منصب شغل مستحدث.

عاشرًا: مرحلة توسيع القدرات الإنتاجية[1]

تخص مرحلة توسيع القدرات الإنتاجية المؤسسات التي تم تمويلها والتي تطمح بعد انقضاء فترة الإعفاء الضريبي إلى توسيع نشاطها من خلال اقتناء تجهيزات جديدة من أجل تلبية الطلب الزائد للمنتجات أو الخدمات التي تقدمها المؤسسة المصغرة، أو اقتناء أجهزة بإمكانها تحسين نوع خدماتها للاستجابة لمتطلبات السوق.

شروط الاستفادة من مرحلة التوسيع:

- استنفاذ فترة الامتيازات الجبائية المتعلقة بمرحلة الإنشاء؛
- تسديد نسبة70% من القرض البنكي ونسبة 50%من القرض بدون فائدة ANSEJ في حالة التمويل الثلاثي؛
- تسديد نسبة 100% من القرض بدون فائدة ANSEJ في حالة التمويل الثنائي؛
- تسديد كامل القرض البنكي والقرض بدون فائدة ANSEJ في حالة تغيير البنك أو صيغة التمويل من الثلاثي إلى الثنائي أو تمويل الذاتي؛
- التسديد في الآجال المحددة للقرض البنكي والقرض بدون فائدة ANSEJ،في الحالات التي تجاوز فيها التسديد النسب المطلوبة أعلاه؛
- تقديم الحصائل السنوية الثلاثة الأخيرة إيجابية. (الحصائل السلبية المتعلقة بالاستثمار الإضافي مقبولة)؛
- توفر كامل التجهيزات الأساسية المقتناة في مرحلة الإنشاء؛

يمكن للمستثمر الذي تم تمويل مشروعه بصيغة التمويل الثنائي أو الثلاثي توسيع نشاطه بصيغة التمويل الذاتي:

- تخضع مرحلة التوسيع النفس قواعد مرحلة الإنشاء؛
- الامتيازات الخاصة بمرحلة التوسيع هي نفسها الممنوحة عند مرحلة الإنشاء؛
- الامتيازات الجبائية الممنوحة في هذه المرحلة تتعلق فقط بالاستثمارات الجديدة لمرحلة التوسيع، تحدد الحصة النسبية بالمقارنة مع المساهمات الإجمالية.

[1] الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، https://www.promoteur.ansej.dz/documents/documents_utiles 25/08/2020

جدول رقم(2-6): المؤسسات الموسعة حسب الجنس وصيغة التمويلANSEJ ورقلة للفترة 2016-2019

2016				2017				2018				2019			
تمويل ثلاثي		تمويل ثنائي		تمويل ثلاثي		تمويل ثنائي		تمويل ثلاثي		تمويل ثنائي		تمويل ثلاثي		تمويل ثنائي	
ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث
0	1	0	0	1	1	0	0	0	0	0	0	1	1	5	1
1				2				0				8			

المصدر: إحصائيات مقدمة من طرف الوكالة

نلاحظ من خلال الجدول أن عدد المؤسسات الموسعة ضئيل جدا مقارنة مع المؤسسات الممولة بحيث سجلت الوكالة أكبر عدد من مؤسسات الموسعة في سنة 2019 مقدرة ب 8 مؤسسات .

كل هذه المراحل يمكن تبسيطها انطلاقا من المخطط التالي:

الشكل رقم (2-1) مراحل إنشاء المؤسسة المصغرة من خلال مرافقة الوكالة ANSEJ

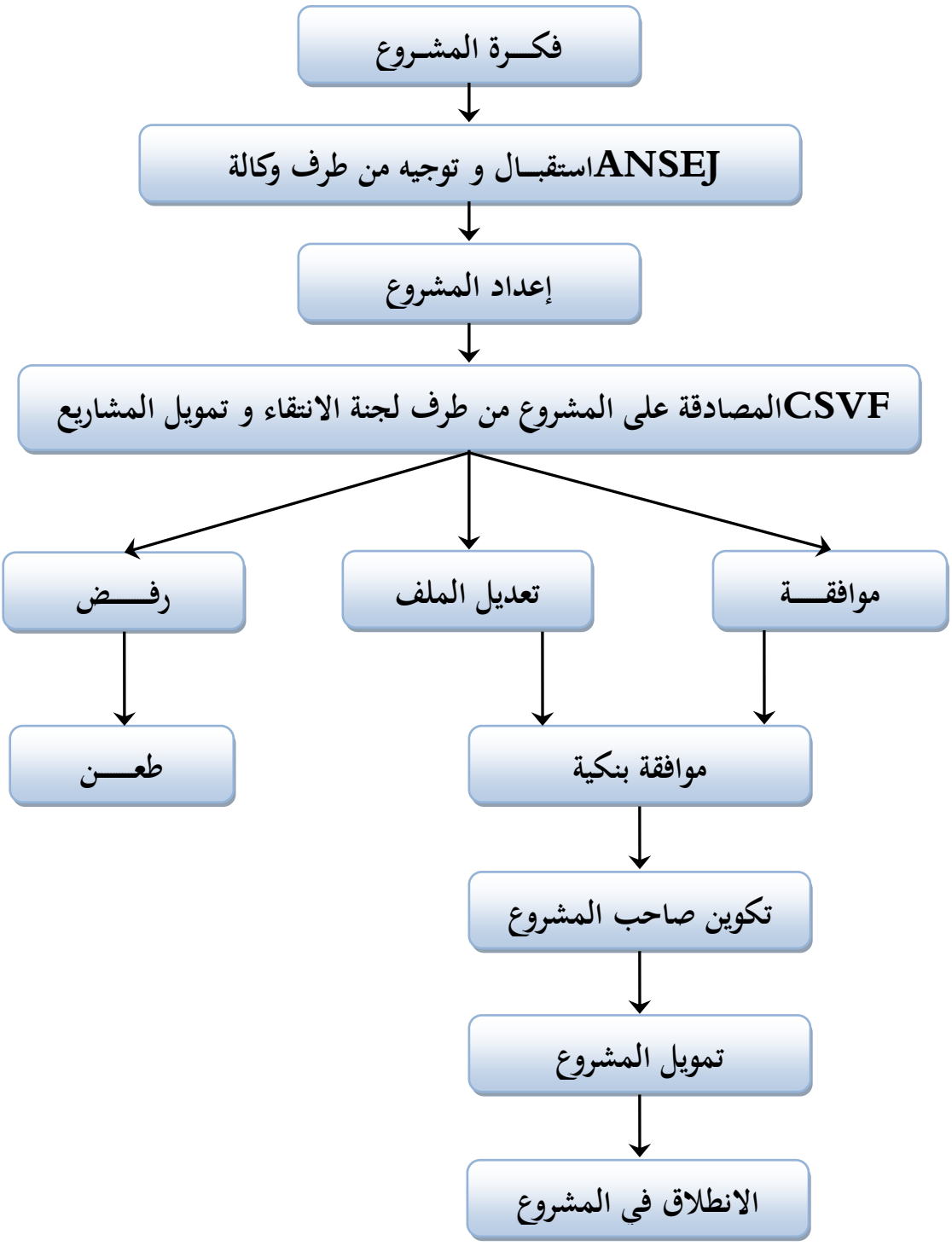

المبحث الثاني: صيغ تمويل المؤسسات المصغرة في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ

كانت تعتمد الوكالة على صيغ تمويل قديمة بموجب مرسوم تنفذي رقم 96-297 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996 التي تحدد مستويات التمويل والإعانات التي تقدمها الوكالة في كل صيغة، إلى أن الإعانات التي كانت تقدمها الوكالة في كل صيغة تمويل كانت تقدم مرة واحدة وهي أثناء إنشاء المؤسسة المصغرة فقط.[1]

ثم أتت الصيغ الجديدة لتمويل المؤسسات المصغرة بموجب مرسوم تنفذي رقم03-290 الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة لشباب، والجديد التي جاءت به هذه الصيغة هو أن الإعانات التي تقدم لصاحب المؤسسة المصغرة تقدم سواء لغرض إنشاء مؤسسة مصغرة أو لتوسيع القدرة الإنتاجية للمؤسسة.

يوجد صيغ ممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ المتمثلة في تمويل الذاتي والتمويل الثنائي وصيغة يدخل فيها البنك كطرف ثالث وهي تمويل الثلاثي.

المطلب الأول: التمويلات الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ

أولا: التمويل الذاتي

بحيث يعود مجمل رأس مال المستثمر إلى الشاب فقط، ويستفيد الشاب صاحب المشروع من المزايا الجبائية، لكن تم إلغاء هده الصيغة في سنة 1999 وذلك راجع أنه يتم استعمالها فقط بهدف التهرب من الضرائب.

جدول رقم(2-7): هيكل التمويل الذاتي لإنشاء مؤسسة مصغرة في ظلANSEJ

قيمة الاستثمار	المساهمة الشخصية
10.000.000 دج	%100

المصدر: من إعداد الطال بناء على معلومات الوكالة

[1] المادة 9 المرسوم التنفيذي 96-296، الجريدة الرسمية، مرجع سابق، ص18.

يبين الجدول أن صاحب المشروع يتحمل المساهمة المالية الكلية لإقامة مشروعه من أمواله الخاصة، ولا تقوم الوكالة بتحمل أي تمويل لرأس مال المؤسسة المصغرة، مما نجد نسبة التمويل في هذه الحالة تكاد منعدمة لأن التوجه لها يكون لغرض الاستفادة من الإعفاءات الجبائية والمرافقة فقط.

ثانيا: التمويل الثنائي

إن التركيبة المالية لصيغة التمويل الثنائي عبارة عن مزيج من المساهمة المالية لشاب صاحب المشروع والتي تتماشى مع مستوى الاستثمار، وقروض بدون فوائد من قبل الوكالة وتتغير بحسب مستوى الاستثمار، وذلك حسب مستويين كما هو موضح في الجدولين التاليين:

جدول رقم (2-8): المستوى لأول للتمويل الثنائي لإنشاء مؤسسة مصغرة في ظلANSEJ

قيمة الاستثمار	اقرض بدون فائدة (وكالة ANSEJ)	المساهمة الشخصية
حتى 5.000.000دج	%29	71%

المصدر: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ورقلة

جدول رقم(2-9): المستوى الثاني للتمويل الثنائي لإنشاء مؤسسة مصغرة في ظلANSEJ

قيمة الاستثمار	القرض بدون فائدة (وكالة ANSEJ)	المساهمة الشخصية
من 5.000.001دج إلى10.000.000 دج	%28	72%

المصدر: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ورقلة

من خلال الجدولين أنه يوجد مستويين لتمويل في صيغة التمويل الثنائي، بحيث حدد المستوى الأول قيمة الاستثمار بحد أقصى تقدر ب5.000.000دج بمقدار مساهمة شخصية بنسبة 71 % من إجمالي قيمة الاستثمار، وتقديم قرض بدون فائدة من طرف الوكالة ANSEJ بنسبة 29%.

أما على المستوى الثاني فيحدد قيمة الاستثمار من (5.000.001دج إلى 10.000.000) بنسبة مساهمة شخصية 72% من إجمالي قيمة الاستثمار وهي نسبة اكبر من المستوى الأول ،ونسبة قرض ممنوح بدون

فوائد من طرف الوكالة 28 % وهي أقل من المستوى الأول، نستنتج مما سبق أن نسبة المساهمة التي تدفعها الوكالة قليلة مقارنة مع الحجم الاستثمار الكلي الذي يتحمل منه الشاب المستثمر نسبة 71% أو 72% مقابل قلة موارده المالية مما تجعله غير قادر على تمويل مشروعة بالتمويل الثنائي.

المطلب الثاني: التمويلات الممنوحة من طرف الوكالة ANSEJ والبنوك العمومية والإعانات المرافقة للتمويل

أولا: التمويل الثلاثي

وهي عبارة عن صيغة يدخل البنك كطرف ثالث في عملية التمويل، وتكون التركيبة المالية كالآتي:

أ- المساهمة الشخصية لشاب المستثمر؛

ب- قرض غير مكافئ تمنحه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب؛

ج- قرض بنكي بنسبة فائدة مخفضة بنسبة 100% لكل القطاعات والنشاطات، يتم ضمانه من طرف صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة لشباب دوي المشاريع.

جدول رقم (2-10): هيكل التمويل الثلاثي لإنشاء مؤسسة مصغرة في ظلANSEJ

نسبة المساهمة / المستوى	قيمة الاستثمار	القرض بدون فائدة (ANSEJ)	المساهمة الشخصية	القرض البنكي
المستوى الأول	حتى5.000.000دج	29%	01%	70%
المستوى الثاني	من 5.000.001دج إلى 10.000.000دج	28%	02%	70%

المصدر: من إعداد الطالب بناء على معلومات الوكالة بورقلة

نلاحظ في حالة التمويل الثلاثي أن نسبة القرض بدون فائدة بالنسبة للوكالة تبقى ثابتة رغم تغير قيمة الاستثمار ، هدا يدل على ثبات مقدار الدعم المالي الممنوح من طرف الوكالة الذي كان من الممكن تغيره موافقا لتغير قيمة الاستثمار، بالمقابل يتحمل البنك الجزء الأكبر من المخاطرة في تمويله للمؤسسات المصغرة.

الجدول رقم (2-11): المؤسسات الممولة حسب كل صيغة تمويل بوكالة ANSEJ ورقلة

2016				2017				2018				2019			
تمويل ثلاثي		تمويل ثنائي		تمويل ثلاثي		تمويل ثنائي		تمويل ثلاثي		تمويل ثنائي		تمويل ثلاثي		تمويل ثنائي	
ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث
33	7	1	0	81	9	1	0	16	8	1	0	52	11	0	1
41				28				25				37			

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معلومات من طرف وكالة ANSEJ ورقلة

نلاحظ من خلال الجدول أن عدد المؤسسات الممولة في انخفاض من سنة 2016 إلى غاية سنة 2018 وهدا راجع إلى سياسة التقشف التي لجأت إليها الدولة ثم ارتفعت بعد ذلك سنة 2019 ، أما بالنسبة لصيغة ونوع التمويل الغالب هو التمويل الثلاثي ،لان أصحاب المشاريع الاستثمارية في الصيغة التمويل الثنائي يتحملون العبء أو التكلفة الناتجة بمفردهم، وهذا ما يشكل عبئ كبير لهم مما يجعل الإقبال على هذه الصيغة قليل جدا بالمقارنة مع صيغة التمويل الثلاثي، وهذا بسبب عدم قدرة أصحاب المؤسسات المصغرة على التمويل الذاتي لمشاريعهم.

ثانيا: الإعانات المرافقة للتمويل بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

يستفيد الشاب المستثمر من إعانات المالية و امتيازات جبائية أثناء مرحلة لإنجاز، وتكون على شكل إعفاءات خلال مرحلة استغلال مشروعه بحيث:

- تمنح هذه الامتيازات سواء أثناء مرحلة الإنشاء أو مرحلة توسيع قدرات الإنتاج.
- الامتيازات الجبائية الممنوحة للمؤسسة المصغرة في مرحلة التوسيع تخص فقط المساهمات الجديدة وتحدد الحصة النسبية بالمقارنة مع المساهمات الإجمالية.

أ- الإعانات المالية:

- القرض غير مكافئ
- قرض غير مكافئ إضافي عند الحاجة بالنسبة للتمويل الثلاثي

- التخفيض بنسبة 100% على معدل نسب الفوائد البنكية

ب- الإعفاءات الجبائية و الشبه الجبائية:

تستفيد المؤسسات المصغرة من الإعانات الجبائية و الشبه الجبائية وهذه الإعانات تخص صيغة التمويل الثنائي و الثلاثي على حد سواء وتقدم لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ انطلاق نشاط المؤسسة وهذا بالنسبة للمؤسسات التي تقع في المناطق العادية و ستة سنوات بالنسبة للمؤسسات التي تقع في المناطق الخاصة وتقدم الإعانات بالشكل الآتي:

1- مرحلة انجاز المشروع:

- الإعفاء من رسم نقل الملكية بمقابل مالي على الاكتسابات العقارية في إطار إنشاء نشاط صناعي.
- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يتعلق بالعقود التأسيسية للشركات.
- تطبيق نسبة مخفضة بنسبة 5% فيما يخص الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة و الداخلة مباشرة في انجاز المشروع.

2- **مرحلة استغلال المشروع:**

- الإعفاء من الرسم العقاري على البناءات و البناءات الإضافية لمدة ثلاث سنوات، ستة سنوات، أو عشر سنوات حسب موقع المشروع ابتداء من تاريخ إنجازه.
- إعفاء كامل لمدة ثلاث سنوات، ستة سنوات، أو عشر سنوات حسب موقع المشروع ابتداء من تاريخ استغلالها من الضريبة الجزافية (IFU) أو الخضوع للنظام الضريبي الحقيقي حسب القوانين السارية المفعول.
- عند انتهاء فترة الإعفاء المذكورة في النقطة السابقة يمكن تمديدها لسنتين عندما يتعهد المستثمر بتوظيف ثلاث عمال لمدة غير محددة.
- عدم احترام التعهد الخاص بخلق مناصب شغل يؤدي إلى سحب الامتيازات الممنوحة و المطالبة بالحقوق و الرسوم الواجب دفعها.

غير أن المستثمرين (الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة) يبقون مدينين بدفع الحد الأدنى للضريبة الموافق لنسبة 50% من المبلغ المنصوص عليه في قانون الضرائب المباشرة و المقدر ب 10000 دج، بالنسبة لكل سنة مالية مهما كان رقم الأعمال المحقق.

- الاستفادة من تخفيض الضريبة على الدخل الإجمالي(IRG) أو الضريبة على أرباح الشركات (IBS) وكذا الضريبة على النشاط المهني (TAP) وذلك خلال ثلاث سنوات الأولى من الإخضاع الضريبي:

70% خلال السنة الأولى من الإخضاع الضريبي.

50% خلال السنة الثانية من الإخضاع الضريبي.

25% خلال السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي.

ثالثا: القروض غير المكافئة الإضافية

بالإضافة إلى القرض غير المكافئ الكلاسيكي، يمكن للشاب صاحب المشروع الحصول على إعانة في شكل قرض إضافي غير مكافئ يمنح فقط في صيغة التمويل الثلاثي في مرحلة الإنجاز على شكل ثلاثة صيغ:

أ- قرض الكراء

قرض غير مكافئ خاص بالإيجار: وهو إعانة إضافية تمنح للشباب أصحاب المشاريع للتكفل بإيجار المحل أو مكان الرسو على مستوى الميناء المخصص لاستقبال النشاط المراد تجسيده على أن لا تتجاوز قيمة 500,000 دج إذ يمنح فقط عندما يلجأ الشاب إلى صيغة التمويل الثلاثي.

لا يستفيد من هذا القرض:

- أصحاب الأنشطة غير القارة؛
- أصحاب الأنشطة المنشأة في مكاتب جماعية؛
- عندما يكون صاحب المحل من أصول أو زوج صاحب المشروع.

ب- مكاتب جماعية

قرض غير مكافئ لإحداث المكاتب الجماعية: وهو إعانة إضافية تمنح للشباب حاملي شهادات التعليم العالي للتكفل بإيجار المحل الموجه لإحداث مكاتب جماعية على أن لا يتجاوز مبلغ هذا القرض مليون دينار الواجب التسديد.

يقصد بالمكاتب الجماعية اشتراك مشروعين على الأقل بنفس المحل على أن يمارسون أنشطتهم في نفس المجال من المجالات التالية: الطب، مساعدين القضاء، الخبراء المحاسبيين، محافظين الحسابات و المحاسبين المعتمدين، مكاتب الدراسات و المتابعة التابعة لقطاعات البناء و الأشغال العمومية و الري.

يمنح هذا القرض فقط عندما يلجأ الشاب إلى صيغة التمويل الثلاثي في مرحلة تمويل النشاط، ولاستفيد من هذا القرض عندما يكون صاحب المحل من أصول أو زوج صاحب المشروع.

ج- عربة ورشة

قرض غير مكافئ لاقتناء عربة ورشة: وهو إعانة تقدر بمبلغ 500,000 دج موجه لاقتناء عربة ورشة ويمنح فقط للشباب حاملي شهادات التكوين المهني لممارسة الأنشطة غير القارة التالية: الترصيص، كهرباء العمارات، التدفئة و التكييف، دهن العمارات و ميكانيك السيارات.

يمنح هذا القرض فقط عندما يلجأ الشاب إلى صيغة التمويل الثلاثي في مرحلة تمويل النشاط.

المبحث الثالث: محددات التمويل المطبقة من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ ورقلة

المطلب الأول: محددات مرتبطة بالمؤسسة المصغرة

أ- الدخل (العوائد): من أهم الأهداف المسطرة التي تسعى المؤسسة إلى تحقيقها هي تحسين العوائد على حقوق أصحاب المؤسسة، ولتحقيق هذا الهدف تقوم باللجوء إلى تمويل عن طريق اقتراض ثابت الكلفة بحيث يكون فيها كلفة الاقتراض أقل من العائد على الموجودات، ويعتبر هذا الشرط محقق عند تمويل المؤسسات المصغرة من طرف هيئات الدعم المموِلة بحيث لا توجد أي تكاليف إضافية على القروض.

ب- درجة التخصيص في الإنتاج: إن السبب الرئيسي في ارتفاع مخاطر الإفلاس هو التخصص في لإنتاج (سلع، خدمات) مقارنة مع مؤسسات تتبع سياسة التنويع في الإنتاج، ولتجنب هذا الخطر تقوم المؤسسات المصغرة بدراسة نسبة الاقتراض على حسب نوعية و طبيعة المشروع المراد تجسيده و ذلك قبل بداية نشاطه.

ج- التوقيت: إن تحديد الوقت المناسب و الملائم لدخول السوق عاملا أساسيا من أجل الحصول على الأموال بأقل تكلفة و أفضل شروط، حيث يقوم صاحب المؤسسة المصغرة بدراسة و تحديد الوقت منذ

بداية إعداد المشروع المراد إقامته وذلك للحصول على التمويل الذي يناسب نشاطه بغية تحقيق أهدافها المسطرة مستقبلا.

د- حجم المؤسسة: يؤثر حجم المؤسسة على تنوع المنتجات و تحقيق العوائد و درجة المخاطرة المالية و ذلك لقدرة تحمل المديونية، فالمؤسسات قيد الدراسة هي مؤسسات ناشئة أي صغيرة الحجم مما يؤثر على تنوع منتجاتها و تعرضها للمخاطر المالية التي غالبا ما تؤدي إلى الوقوع في الإفلاس (أي عدم القدرة على تسديد الديون).

هـ- نمط التدفق النقدي: وهو تلك الفترة الزمنية الممتدة منذ بداية الاستثمار حتى تحقيق العوائد النقدية، ففي المؤسسات المصغرة غالبا ما تكون هذه الفترة طويلة لأن مصدر التمويل خارجي يعود لأصحابه ويمكن الوقوع في عدم تزامن وقت سدادها مع وقت دخول النقد.

نتائج متعلقة بمحددات المؤسسة المصغرة:

- تقترض المؤسسات المصغرة بتكلفة ثابتة تكون أقل من العائد على الموجودات بغية تحسين عوائدها؛
- تقترض المؤسسات المصغرة حسب حاجة نشاطها لعدم الوقوع في مخاطر الإفلاس؛
- إن تحديد الوقت عاملا أساسيا للحصول على التمويل اللازم لنشاط المؤسسة المصغرة.

المطلب الثاني: محددات مرتبطة بالهيئة الممولة وكالة دعم تشغيل الشباب ورقلة و أخرى مشتركة بينها و بين المؤسسات المصغرة

أولا: محددات مرتبطة بالهيئة الممولة وكالة دعم تشغيل الشباب ورقلة

أ- **الملائمة:** يقصد بها الملائمة بين طبيعة المصدر و طبيعة استخدامه، بحيث تمنح الهيئة وكالة ANSEJ قرض متوسط الأجل بدون فائدة لتمويل استثمارات المؤسسة المصغرة وتمنح إعانات مالية أخرى تدخل في إطار قروض الاستغلال، الوكالة هي من تحدد قيمة الدعم المالي المقدم بالنسبة ثابتة المتمثلة في قرض متوسط الأجل بدون فائدة ولا يتغير بتغير قيمة الاستثمار هذا في حالة اختار المستثمر صيغة تمويل الثنائي، أما في حالة ما فضل تمويل ثلاثي لإنشاء مؤسسة مصغرة فإنه يستفيد بالإضافة للقرض بدون فائدة من

إعانات مالية في شكل قرض إضافي وذالك خلال مرحلة إنجاز المشروع في شكل ثلاثة صيغ وهي: قرض كراء، قرض إحداث مكاتب جماعية و قرض لاقتناء عربة ورشة.

ب- **الظروف الاقتصادية العامة:** تقرض المؤسسات الممولة على حسب الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية للبلاد، فالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ب ورقلة مثلا قلصت من فرص الاقتراض للمؤسسات المصغرة من سنة 2016 إلى غاية 2019 وذالك بإتباع سياسة التقشف، هذا ما يدل عل أن الدعم المالي الممنوح من طرف الهيئات الممولة قائم على أهداف سياسية أكثر مما هي اقتصادية واجتماعية.

ثانيا: محددات مشتركة

أ- **المرونة:**

يقصد بالمرونة تعدد مصادر التمويل المتاحة لإمكانية الاختيار من بين أكبر عدد ممكن من البدائل لتحديد مصدر التمويل المناسب الذي يحقق متطلبات المؤسسة، تعتمد الوكالة على نوع واحد لتمويل المؤسسات المصغرة وهو قرض متوسط الأجل بدون فوائد بحيث لا يسمح للمؤسسات المصغرة في تنويع هيكل التمويل الخاص بها، فالمرونة تكاد تكون منعدمة في الوكالة لأنها هي من تحدد وتفرض على المؤسسات المصغرة محددات التمويل التي تتماشى مع مصالحها وأهدافها، فالمؤسسة المصغرة تعتبر مسيرة وليست مخيرة.

ب- **الخطر:**

- خطر تشغلي: يرتبط الخطر تشغلي بطبيعة النشاط التي تمارسه الوكالة والمؤسسة المصغرة وكذالك الظروف الاقتصادية التي تعمل بها. بحيث تقوم الوكالة بإتباع واحترام كافة الإجراءات المالية والفنية الخاصة بمراحل منح تمويل المؤسسات المصغرة وذلك حسب نشاطها.
- خطر تمويلي: وهو حجم التمويل الممنوح للمؤسسة المصغرة مقارنة مع حجم نشاطها، بحيث تقوم الوكالة بدراسة تقنو اقتصادية للمشروع قبل الشروع في عملية تمويله وذالك لمنح التمويل المناسب لنشاط المؤسسة المصغرة لان عدم انتظام حجم نشاط سيؤثر في قدرة المؤسسة المصغرة على قدرة دينها، الذي من الممكن أن يؤدي بها إلى الإفلاس.

نتائج متعلقة بمحددات الهيئة الحكومية الممولة وكالة دعم تشغيل الشباب ورقلة:

- التمويل في الوكالة ضعيف المرونة بحيث لا يسمح للمؤسسات المصغرة ببناء هيكل مالي متنوع؛
- هيئات الدعم (وكالة ANSEJ) تحقق شرط الملائمة بين طبيعة المصدر وطبيعة استخدامه؛
- تقرض المؤسسات الممولة حسب الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية للبلاد؛
- تقوم الوكالة بمنح تمويل للمؤسسات المصغرة وذلك باتخاذ كافة الإجراءات المتعلقة بمراحل التمويل لتفادي الوقوع في مخاطر التشغيل؛
- تمول ا المؤسسات المصغرة حسب حجم نشاط المشروع المراد تجسيده، وذالك وفق شروط الوكالة.

خلاصة الفصل:

لقد تم التطرق في هذا الفصل إلى مختلف الجوانب المتعلقة بكيفية تمويل المؤسسات المصغرة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وهذا بهدف الإجابة على الإشكالية الرئيسية لبحثنا، حيث تطرقنا لنشأة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والمهام التي أسندت إليها منذ نشأتها سنة 1996 وتوضيح المراحل المتبعة لإنشاء المؤسسة المصغرة، ومن هذا إلى مختلف الصيغ التمويلية التي تطرحها الوكالة لشباب بهدف إنشاء مؤسسات مصغرة وكذا مختلف الامتيازات الممنوحة لشباب خلال مختلف مراحل الإنشاء، وأخيرا محددات التمويل المطبقة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بورقلة، كما قمنا بإسقاط محددات التمويل العامة على كل من المؤسسات المصغرة والهيئات الممولة (وكالة دعم تشغيل الشباب ANSEJ ورقلة)، بحيث توصلنا إلى نتائج تخص مدى تطبيق محددات التمويل لكل من المؤسسات المصغرة وهيئات الدعم الحكومية، ومن خلال هذا استنتجنا أن الهيئات هي من تفرض وتحدد كيفية وحجم التمويل الممنوح للمؤسسات المصغرة وذالك حسب أهداف سياسية واقتصادية واجتماعية مسطرة، هذا ما أدى إلى عدم إقبال الشباب المستثمر على الهيئات الحكومية لأنا تعتبر المستثمر مسير تابع وليس مخير في قراراته الاستثمارية.

خاتمـــــــــة

خاتمة:

يعد موضوع المؤسسات المصغرة من أهم الموضوعات التي تشغل حيز كبير في التنمية الاجتماعية والاقتصادية في الدول المتقدمة والنامية،حيث تمثل أهمية بالغة في تنمية اقتصاديات هذه الدول ويؤدي عملها جنبا إلى جنب مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة إلى تكامل وتجانس الهياكل الاقتصادية، مما يساعد على تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية الشاملة.

مهما كان النظام الاقتصادي السائد، فإن المؤسسات المصغرة تلعب دورا أساسيا في التخفيف من حدة البطالة، إلا أن هذا الدور يختلف حجمه وأهميته من نظام إلى آخر وذلك لاختلاف الأهداف التي تسعى هذه المؤسسات لتحقيقها، لذلك تتجه اليوم الكثير من الدول ومنها الجزائر، إلى الاهتمام بهذه المؤسسات باعتبارها النموذج الأمثل لمعالجة العديد من المشاكل كالبطالة، وقد أصبحت هذه المؤسسات أداة فعالة ومكملة في الاقتصاد الوطني، إذ لها القدرة على التكيف مع المحيط وذلك لخاصية المرونة التي تتصف بها والتجديد الدائم للصناعة والخدمات،كما أنها تتيح فرص العمل لكل أفراد المجتمع كما تؤدي إلى تلبية حاجيات السكان والمساهمة في تحقيق القيمة المضافة والتوازن الجهوي.

وبالرغم من ذلك فإن المؤسسات المصغرة معرضة لمجموعة من المشاكل مست مختلف المجالات التي لها علاقة بنشاطها ولعلى أهمها مشكلة التمويل والمشاكل المتعلقة بالجوانب الإدارية والتي تتراوح بين صعوبة وتعدد إجراءات التأسيس و نقص الخبرة والإحصاءات اللازمة عن ظروف العمل والسوق وضعف التخطيط والرقابة الإدارية على مستوى تسييرها... بالإضافة إلى المشاكل الناتجة عن طبيعة الأنظمة السياسية والاقتصادية للبلد والتي قد لا تمنح التسهيلات التنظيمية و الجبائية والمالية والعقارية المناسبة للمؤسسات المصغرة.

وتماشيا مع النجاح الذي عرفته المؤسسات المصغرة على المستوى الدولي، فقد اتجهت الجزائر لتشجيع هذا النوع من المؤسسات وجعلها تلعب الدور الأساسي في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، من خلال وضع الإطار التشريعي والتنظيمي الملائم لها، ومنحها تسهيلات وامتيازات على مختلف الأصعدة الجبائية والجمركية والإدارية وقد تم ذلك في إطار برامج تأهيل وإعادة هيكلة المخططة من قبل الدولة، ولا شك أن أهم قانون تم إصداره في هذا الشأن هو القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 2001 والمعدل في 2017 والذي جاء لتدعيم عمل العديد من الهياكل والهيئات التي تسعى إلى تنمية وترقية المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة كوزارة

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ووكالات وهيئات الدعم الحكومية مثل الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب محل الدراسة والتي تهدف إلى مساعدة المستثمرين وخاصة الشباب منهم.

تمثلت إشكالية الدراسة في إبراز تأثير محددات تمويل المؤسسات المصغرة في إطار هيئات الدعم، وبالأخص الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ بورقلة حيث تعمل هذه الأخيرة على تقديم صيغ مختلفة من التمويل ثنائي وثلاثي وذاتي والعمل على مرافقة أصحاب المشاريع لتجسيد أفكارهم على أرض الواقع من خلال إنشاء مؤسساتهم المصغرة والعمل على تطويرها لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

أولا:النتائج النظرية لدراسة

من أهم نتائج التي توصلنا إليها هي:

- على الرغم من اختلاف وتباين التعريف المتعلق بالمؤسسات المصغرة وبالرغم من اختلاف الدول والهيئات على إعطاء تعريف موحد لهذه المؤسسات إلا أنها تتفق مجملها على أهمية هذا القطاع والدور التنموي الذي يؤدي على جميع الأصعدة؛
- تحظى المؤسسات المصغرة بأهمية بالغة سواء في الدول المتقدمة أو النامية وذلك من خلال قدرتها على التجديد والابتكار ورفع الكفاءة الإنتاجية، وتوفير العديد من فرص العمل والتخفيف من البطالة.
- تتعرض المؤسسات المصغرة إلى مجموعة من العراقيل التي تعيق عملها وفي مقدمتها مشكل التمويل، والمشاكل الإدارية والقانونية...، بالإضافة إلى التحديات الكبيرة التي تواجهها أمام التحولات الاقتصادية التي يشهدها العالم اليوم في ظل العولمة والانفتاح الاقتصادي.
- تقوم المؤسسات المصغرة بالتمويل من المصادر الداخلية والمتمثلة في التمويل الذاتي، بالإضافة إلى المصادر الخارجية والمتمثلة في الاقتراض من الأهل والأقارب، الاقتراض من البنوك التجارية، قروض الهيئات والمؤسسات المتخصصة في تمويل المؤسسات المصغرة.
- تتمثل أساليب تمويل المؤسسات المصغرة في أساليب تقليدية متمثلة في تمويل قصير ومتوسط الأجل، وكذا أساليب تمويل مستحدثة متمثلة في تمويل التأجيري ومؤسسات رأس مال المخاطر بالإضافة إلى صيغ التمويل الإسلامي.

- عملت السلطات الجزائرية على تطوير وترقية المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة، وذلك من خلال إستراتيجية تمثلت في مجموعة البرامج الوطنية والدولية، إضافة إلى توفير مجموعة من الأجهزة التي تدعم هذا القطاع وتتمثل هذه الأجهزة في:ANSEJ،ANGEM، CNAC، FGAR ...

ثانيا: النتائج التطبيقية للدراسة

تتمثل نتائج الدراسة المتعلقة بالجانب التطبيقي في:

- أنشأت الجزائر هيئات حكومية تكفلت بتمويل المؤسسات المصغرة وذالك عن طريق الدعم الحكومي الذي يحصر على صيغة التمويل الحسن.
- غالبا ما تدخل القرارات السياسية في تنظيم وإدارة الهيئات الحكومية، هذا ما يفسر عدم فصل السياسة عن الاقتصاد في عمل هذه الهيئات.
- تتبنى الوكالة الوطنية مجموعة من المحددات التمويلية تعمل كعائق لتمويل المؤسسات المصغرة.
- تعتمد الوكالة على نوع واحد لتمويل المؤسسات المصغرة وهو قرض متوسط الأجل بدون فوائد بحيث لا يسمح للمؤسسات المصغرة في تنويع هيكل التمويل الخاص بها.
- المرونة تكاد تكون منعدمة في الوكالة لأنها هي من تحدد وتفرض على المؤسسات المصغرة محددات التمويل التي تتماشى مع مصالحها وأهدافها، فالمؤسسة المصغرة تعتبر مسيرة وليست مخيرة.
- انحصار تمويل المشاريع الاستثمارية لوكالة ANSEJ بورقلة في مجملها إلى قطاع الخدمات، والتي تكون أكثر فعالية في حال إضافة المشاريع الإنتاجية ذات طابع صناعي وزراعي.
- ضعف نسبة إقبال النساء على المشاريع التي تمولها الوكالة.
- لا توجد أي مبادرات أو اقتراحات تعمل على دعم وتشجيع التمويل الإسلامي في عمل الهيئات الحكومية لتمويل المؤسسات المصغرة، وحتى إن وجدت فإنها ليست مطبقة على أرض الواقع.

ثالثا:التوصيات

- ضرورة تحديد جهة مختصة واحدة في الجزائر لتتولى مسؤولية الإشراف ومتابعة أصحاب المؤسسات المصغرة وكذلك كيفية تسويق المنتجات المتعلقة بهذه المؤسسات الأمر الذي يسهم في تطور المنتجات المرتبطة بالمؤسسات المصغرة.

- ضرورة تشجيع واستقطاب الشباب للعمل واستثمار طاقاتهم في المؤسسات المصغرة الأمر الذي يسهم في الحد من انتشار ظاهرتي الفقر والبطالة.
- تأسيس بنك معلومات يوفر قاعدة من البيانات لكل ما يتعلق بتأسيس و إنشاء المؤسسات المصغرة حيث يمكن تغذيتها بشكل مستمر بفرص الأعمال الجديدة والتشريعات والمستجدات.
- تشجيع إنشاء مؤسسات مالية متخصصة في تمويل المؤسسات المصغرة بحيث تقدم فرص تمويل مناسبة وبآليات مختلفة تتناسب مع مميزات وخصائص هذه المؤسسات وتطوير أساليب وأدوات التمويل وانتهاج ديناميكية لترقية المؤسسات المصغرة.
- يجب على الدولة تفعيل دور الهيئات المساندة والمرافقة والداعمة للمؤسسات المصغرة من خلال منح امتيازات وإعانات لها، وذلك بغية نجاح أكبر عدد ممكن من المؤسسات المصغرة.
- ربط المقاولين أصحاب المشاريع الإبداعية بالبحث العلمي، عن طريق تقديم محفزات مالية للجامعات تنشئ من خلال المشاتل التي تحتضن المؤسسات جديدة وتسمح بنموها.
- العمل على توفير قوانين وأطر تنظيمية تعمل على صياغة أساليب التمويل الإسلامي و تطبيقها بدلا عن صيغ التمويل التقليدية في الهيئات الحكومية وغيرها من الهيئات الداعمة لأنشطة المؤسسات المصغرة.

رابعا: الأفاق المستقبلية

- دراسة مقارنة لآليات تمويل المؤسسات المصغرة بين دول المغرب العربي.
- أساليب تطوير التشغيل في المؤسسات المصغرة في الجزائر.
- تقييم أداء هياكل دعم وتمويل المؤسسات المصغرة في الجزائر.

قائمـــة المراجـــع

قائمة المراجع:

الكتب:

1- أحمد بوراس، تمويل المنشآت الاقتصادية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر، 2008.

2- أحمد عارف وآخرون، الأصول العلمية و العملية الإدارة المشاريع الصغيرة والمتوسطة، ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

3- رابح خوني، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويلها، ط1، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر، 2008.

4- عبد الله خبايه، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية لتحقيق التنمية المستدامة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013.

5- عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2009.

6- فارس مسدور، التمويل الإسلامي من الفقه إلى تطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2007.

7- هايل عبد المولى طشطوش، المشروعات الصغيرة ودورها في التنمية، ط1، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن،2012.

8- يوسف مصطفى كافي،بيئة وتكنولوجية إدارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة،ط1، مكتبة المجتمع العربي للنشر و التوزيع، الأردن،2014 .

الأطروحات والرسائل:

9- أحمد قاسم عوض نعيرات، المصارف الإسلامية في فلسطين ومدى التزامها بمعايير المرابحة الشرعية، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع جامعة فلسطين،2015 .

10- أمال لعمش، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية، رسالة ماجستير في العلوم التجارية جامعة سطيف، 2012.

11- حليمة حاج علي، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة دراسة حالة ولاية قسنطينة، رسالة ماجستير في علوم التسيير جامعة قسنطينة، 2009.

12- سليمة ها لم، هيئات الدعم والتمويل ودورها في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية جامعة بسكرة، 2017.

13- سماح طلحي، دور البدائل الحديثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع الإشارة لحالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير جامعة أم البواقي، 2013-2014.

14- سيف هشام صباح الفخري، صيغ التمويل الإسلامي، رسالة ماجستير في العلوم المالية والمصرفية جامعة حلب، 2009.

15- شهرزاد برجي، إشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجستير في العلوم المالية جامعة تلمسان، 2012.

16- صالحي نجية، دور التمويل متناهي الصغر في تمويل المؤسسات المصغرة نحو تحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية جامعة ورقلة، 2019.

17- عبد القادر رقراق، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية جامعة وهران، 2010 .

18- عبد الله بن عبد المالك بن احمد رمضاني، السياسة التمويلية للبنك الإسلامي للتنمية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، 2015.

19- عواطف محسن، تطوير برامج التمويل الإسلامي للمؤسسات المصغرة والصغيرة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير جامعة ورقلة، 2020.

20- غنية بوربيعة، محددات اختيار الهيكل المالي المناسب للمؤسسة، رسالة ماجستير في علوم تسيير جامعة الجزائر2012،03.

21- فوزية حفيف، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجستير جامعة البليدة،2009.

22- كمال مطهري، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية جامعة وهران، 2012.

23- كنزة شرابي باية، العوامل المحددة لبناء الهيكل المالي للمؤسسة، رسالة ماجستير في علوم التسيير جامعة الجزائر 2014.

24- نوال مرزوقي، معوقات حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على شهادة الايزو9000و14000، رسالة ماجستير في علوم الاقتصادية جامعة سطيف، 2010.

25- هشام بن عزة، دور قرض الإيجار "leasing" في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية جامعة وهران، 2012.

المقالات:

26- أميرة محمد مفلح الحموري، دور المشروعات الصغيرة في تعزيز مشاركة المرأة في تنمية المجتمعات المحلية في المملكة لعربية السعودية، الجامعة الإسلامية بغزة، العدد03، المجلد20،2017.

27- شريف غياط، محمد بوقموم، التجربة الجزائرية في تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد24، العدد الأول،2008.

28- صابر محمد زهو علي، دراسة تحليلية للصناعات الصغيرة في العراق للمدة 1995-2014، مجلة تكريت للإدارة والعلوم الاقتصادية جامعة العراق، المجلد12، العدد36 ، 2016.

29- محفوظ جبار، المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويلها، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة سطيف، المجلد03 ، العدد05، 2004.

30- محمد رشدي سلطاني، الهاشمي بن واضح، المنظومة المؤسسية الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، المسيلة، العدد03، 2017.

31- مصعب دعاس، أحمد حابي، محددات سياسة تمويل المؤسسات الاقتصادية الجزائرية،كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر03، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة المسيلة، العدد5، 2015.

مداخلات الندوات والمؤتمرات:

32- بريبش السعيد، التمويل ألتأجيري كبديل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات دراسة حالة الجزائر والدول النامية،جامعة بسكرة، 2006.

33- خالد قاشي، أيوب الشكير، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر صعوبات وعراقيل، الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، 2017.

34- طاهر بن يعقوب، شريف مراد،المهام والوظائف الجديدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار معايير التنمية المستدامة، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة سطيف، 08/07 أفريل، 2008.

الجرائد الرسمية والقوانين:

35- القانون رقم 96/280 المؤرخ في 3افريل 1996.

36- الجريدة الرسمية العدد77 الصادر في 2001/12/15.

37- المرسوم التنفيذي رقم 01/04 المؤرخ في 2004/01/03 المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 188/94 المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، العدد3، الصادر في 2004/01/11.

38- الجريدة الرسمية العدد 02 الصادرة 2017/01/11.

39- المادة 4-7، من القانون رقم 18/01، "ا لمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "المؤرخ في 2001/12/12 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 77 المنشورة في 2001/12/15.

40- المادة 5-10، من القانون رقم02/17،" يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"المؤرخ في 2017/01/10 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 02 المنشورة في 2017/01/11.

الملاحـــق

فرع :

قرار رقم :

البنك : **BNA**

الوكالة:**946 OUARGLA AP**

أمـر التحويـل

نرجو منكم السحب من حسابنا رقم: 00100946020002132968

و تزويد المؤسسة المصغرة: المرجع: الإنشاء

المسير.....:

العنوان .....: حي المستقبل، سيدي خويلد، ورقلة

النشاط .....: نقل البضائع

صاحب الحساب..:

النشاط.....: **BNA**

الوكالة.....: **BNA 944** 944

المبلغ بالأرقام دج : **473 292,00**

المبلغ بالأحرف...:

و المتمثل في مبلغ من دون فائدة لإنشاء مؤسسة مصغرة في إطار جهاز دعم تشغيل الشباب

تقبلوا فائق عبارات التقدير و الاحترام

المحاسب **مدير الفرع**

ولاية : ورقلة

فرع :

قرار رقم : .....

أمر باستخراج صك بنكي

أنا الممضي أسفله، مدير فرع أشهد أن مسير المؤسسة .....، ذات النشاط :

نقل البضائع

مؤهل لإسخراج صك بنكي لدى الوكالة البنكية :

BNA 944 944 **BNA**

الصك لفائدة الممون :

رقم	الممون
1	TOYOTA ALGERIE SPA

الصك البنكي لفائدة الممون بمبلغ يمثل 90 % من الطلبية.

الصك الخاص بالتأمين لكل الأخطار سوف يتم تحريره بنسبة 100% بعد الحصول على التجهيزات

و هذا لتمكينه من انجاز أشغال الإعداد و التهيئة و كذلك لإقتناء المعدات المسجلة في اطار الإستثمار و البنية المالية الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

يستعمل هذا الأمر في حدود ما يسمح به القانون,

ولاية :ورقلة

فرع :

ملحقة :ورقلة

شهادة رقم

شهادة التأهيل للاستفادة من مساعدة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب التمويل الثلاثي.

تعريف المؤسسة :

اسم أو التسمية الاجتماعيةللمؤسسة:

عنوان المقر الاجتماعي(المقر الضريبي) :

البلدية: الولاية :

الشكل القانوني:

النشاط :

تعريف .صاحب أو أصحاب المشروع:

الاستثمار المنجز من طرف صاحب أو أصحاب المشروع المبينين أدناه:

صاحب المشروع 1 :

اللقب : الاسم :

اللقب الأصلي للمرأة :

تاريخ الازدياد :مكان الازدياد-البلدية : الولاية :

العنوان :

صاحب المشروع 2 :

اللقب :.....الاسم :.....

اللقب الأصلي للمرأة :.....

تاريخ الازدياد :**.....**مكان الازدياد-البلدية : **.....** الولاية :.....

العنوان :..... ، .....، .....

صاحب المشروع 3 :

اللقب :.....الاسم :.....

اللقب الأصلي للمرأة :.....

تاريخ الازدياد :**.....**مكان الازدياد-البلدية : **.....** الولاية :.....

العنوان :..... ، .....، .....

صاحب المشروع 4 :

اللقب :.....الاسم :.....

اللقب الأصلي للمرأة :.....

تاريخ الازدياد :**.....**مكان الازدياد-البلدية : **.....** الولاية :.....

العنوان :..... ، .....، .....

طبقا لقرار لجنة انتقاء، واعتماد وتمويل المشاريع في دورتها رقم ، بتاريخ..... و ردا على طلبكم للاستفادة من الامتيازات رقم **.....** بتاريخ **.....** يسعد الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب أن تعلمكم بأن استثماركم مؤهل للاستفادة من مساعدة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب بداية من تاريخ إعداد قرار منح الامتيازات الضريبية و الإعانات المالية في إطار الإنجاز على النحو التالي، مع التقيد بالالتزامات التالية:

- رصد المساهمة الشخصية,
- الاشتراك و الانخراط في الصندوق الوطني للكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع,
- المشاركة في تكوين إجباري منظم من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، قبل تمويل المشروع.

الإعانات المالية :

- قرض بدون فائدة.
- قرض اضافي غير مكافئ عند الضرورة.
- تخفيض نسبة الفائدة البنكية الى (100%).

الامتيازات الضريبية :

1/-خلال فترة إنجاز المشروع:

- الإعفاء من حقوق نقل الملكية بمقابل مالي للاكتسابات العقارية الحاصلة في إطار إنشاء نشاط صناعي.
- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يتعلق بالعقود التأسيسية للشركات .
- تطبيق نسبة مخفضة بـ 5 % تخص الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة والداخلة مباشرة في إنجاز الاستثمار .

2/- خلال فترة استغلال المشروع وابتداء من انطلاق النشاطات :

- الإعفاء من الرسم العقاري على البناءات و البناءات الإضافية لمدة "3 سنوات ، 6 سنوات او 10 سنوات" حسب موقع المشروع ، ابتداء من تاريخ إتمامها.
- اعفاء كامل ، لمدة " 3 سنوات ، 6 سنوات او 10 سنوات "حسب موقع المشروع، ابتداءا من تاريخ استغلالها من الضريبة الجزافية الوحيدة IFU أو الخضوع للنظام الضريبي الحقيقي حسب القوانين السارية المفعول.
- تسليم قرار منح الامتيازات الجبائية بعنوان الاستغلال، عن كل سنة ضريبية، قابل للتجديد إلى غاية انتهاء فترة الاعفاء الممنوحة.
و يكون تجديد القرار المذكور في الفقرة أعلاه مشروطا باحترام الشاب صاحب المشروع للالتزامات المفروضة عليه.

عدم احترام الإلتزامات المفروضة عليه يؤدي إلى سحب الامتيازات الممنوحة و المطالبة بالحقوق و الرسوم الواجب دفعها.

- عند انتهاء فترة الاعفاء المذكورة في المطة رقم 2 ، يمكن تمديدها لسنتين (2) عندما يتعهد المستثمر بتوظيف ثلاثة (3) عمال على الاقل لمدة غير محددة.
- عدم احترام التعهد الخاص بخلق مناصب شغل يؤدي إلى سحب الامتيازات الممنوحة و المطالبة بالحقوق و الرسوم الواجب دفعها.

- الاستفادة من تخفيض الضريبة على الدخل الإجمالي(IRG)أو الضريبة على ارباح الشركات (IBS) حسب الحالة و كذا الضريبة على النشاط المهني (TAP)، وذلك خلال الثلاث "3" سنوات الاولى من الاخضاع الضريبي:
  - السنة الاولى من الاخضاع الضريبي : تخفيض قدره 70 % .
  - السنة الثانية من الاخضاع الضريبي : تخفيض قدره 50 % .
  - السنة الثالثة من الاخضاع الضريبي : تخفيض قدره 25 % .

مدة الصلاحية:

تحدد مدة صلاحية هذه الشهادة بسنتين ابتداء من تاريخ التوقيع عليها.

حرر بـورقلة في.....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

ولاية :

فرع :

ملحقة :

شهادة رقم:

قرار منح الامتيازات الضريبية الخاصة بالاستغلال

مرحلة الإنشاء

المديرة العامة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب :

-بمقتضى الأمر رقم 96- 14 المؤرخ في 24 جوان سنة 1996 ، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1996، ولاسيما المادة 16 منه،
-بمقتضى الأمر رقم96-31 المؤرخ في30 ديسمبر سنة 1996، والمتضمن قانون المالية لسنة 1997 .
-بمقتضى الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1430 الموافق ل 22 جويلية سنة 2009، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 .
-بمقتضى قانون رقم 97-02 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1997، والمتضمن قانون المالية لسنة 1998 ولاسيما المادة 46 منه.
-بمقتضى القانون رقم 03-22 المؤرخ في 04 ذي القعدة عام 1424 الموافق 28 ديسمبر سنة 2003 ، و المتضمن قانون المالية لسنة 2004،
-بمقتضى القانون رقم 09-09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2009 المتضمن قانون المالية لسنة 2010،
-بمقتضى القانون رقم 08-13 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2013 المتضمن قانون المالية لسنة 2014،
-بمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول 1436 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2014 المتضمن قانون المالية لسنة 2015،
-بمقتضى القانون رقم 20-07 المؤرخ في 21 شوال 1441 الموافق ل 04 جوان سنة 2020 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020،
-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-234 المؤرخ في 02 جويلية سنة 1996 ، والمتعلق بدعم تشغيل الشباب، المعدل و المتمم .
-بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1440 الموافق ل 02 ديسمبر سنة 2018 المتضمن تعيين السيدة جايدر سميرة المولودة نني مديرة عامة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب،
-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-295 المؤرخ في 08 سبتمبر سنة 1996 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-087 الذي عنوانه الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، المعدل و المتمم،
-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 08 سبتمبر سنة 1996 و المتضمن إنشاء للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و تحديد قانونها الأساسي، المعدل و المتمم،
-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 -200 المؤرخ في 14 صفر عام 1419 الموافق ل 09 يونيو سنة 1998، المتضمن إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع وتحديد قانونه الأساسي، المعدل و المتمم،
-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-290 المؤرخ في 9 رجب عام 1424 الموافق ل 6 سبتمبر سنة 2003، المحدد لشروط و مستوى الإعانة الممنوحة للشباب ذوي المشاريع ومستواها، المعدل و المتمم،
-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06- 485 المؤرخ في 03 ذو الحجة عام 1427 الموافق ل 23 ديسمبر 2006 المتضمن كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302- 089 الذي عنوانه " الصندوق الخاص لتطور مناطق الجنوب"،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06- 486 المؤرخ في 03 ذو الحجة عام 1427 الموافق ل 23 ديسمبر 2006 المتضمن كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302- 116 الذي عنوانه " الصندوق الخاص للتطور الاقتصادي للهضاب العليا"،
-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18- 191 المؤرخ في 09 ذو القعدة عام 1439 الموافق ل 22 جويلية 2018، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 03-290 المؤرخ في 9 رجب عام 1424 الموافق ل 6 سبتمبر سنة 2003، المحدد لشروط و مستوى الإعانة الممنوحة للشباب ذوي المشاريع ومستواها،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 أكتوبر سنة 1991، المتعلق بتحديد المناطق الواجب ترقيتها.
- بمقتضى قرار منح الامتيازات الضريبية و الإعانات المالية الخاصة بالانجاز رقم المؤرخ في
- بمقتضى محضر معاينة بداية النشاط لمرحلة الانشاء رقم..... المؤرخ في

يقـــــــرر

المادة 1 / : يعد هذا القرار في إطار الاستثمار المؤهل للمساعدة من جهاز دعم تشغيل الشباب

المادة 2 /: التعريف بالمؤسسة

- اسم أو التسمية الاجتماعية للمؤسسة...:
- عنوان المقر الاجتماعي(المقر الضريبي)...:
- البلدية: الولاية :
- الشكل القانوني..... :
- النشاط .....:
- رقم السجل التجاري أو وصل الإيداع :
- رقم التعريف الضريبي..... :
- الرقم الجبائي..... :

المادة 3 /: التعريف بصاحب أو أصحاب المشروع

المشروع المشار إليه في المادة الأولى المذكورة أعلاه ينجز من طرف صاحب أو أصحاب المشروع المذكورين أدناه .

صاحب المشروع 1

اللقب : الاسم :

اللقب الأصلي للمرأة :

تاريخ الازدياد : مكان الازدياد -البلدية : الولاية :

العنوان :

صاحب المشروع 2

اللقب : ..... الاسم : .....

اللقب الأصلي للمرأة : .....

تاريخ الازدياد : ..... مكان الازدياد -البلدية : ..... الولاية : .....

العنوان : ..... ، .....، .....

صاحب المشروع 3

اللقب : ..... الاسم : .....

اللقب الأصلي للمرأة : .....

تاريخ الازدياد : ..... مكان الازدياد -البلدية : ..... الولاية : .....

العنوان : ..... ، .....، .....

صاحب المشروع 4

اللقب : ..... الاسم : .....

اللقب الأصلي للمرأة : .....

تاريخ الازدياد : ..... مكان الازدياد -البلدية : ..... الولاية : .....

: ..... ، .....، .....

المادة 4/ : التعريف بالمسير

اللقب : الاسم :

اللقب الأصلي للمرأة :

تاريخ الازدياد : مكان الازدياد -البلدية : الولاية :

العنوان :

المادة 5 / : الامتيازات الممنوحة:

يمنح للمؤسسة المشار إليها في المادة 2 أعلاه في مرحلة استغلال الاستثمار الخاص بالإنشاء ، الامتيازات الضريبية التالية:

- الإعفاء من الرسم العقاري على البناءات و البناءات الإضافية لمدة "3 سنوات ، 6 سنوات او 10 سنوات" حسب موقع المشروع ، ابتداء من تاريخ إتمامها
- اعفاء كامل ، لمدة " 3 سنوات ، 6 سنوات او 10 سنوات " حسب موقع المشروع ، ابتداءا من تاريخ استغلالها من الضريبة الجزافية الوحيدة IFU أو الخضوع للنظام الضريبي الحقيقي حسب القوانين السارية المفعول.
- عند انتهاء فترة الاعفاء المذكورة في المطة رقم 2 ، يمكن تمديدها لسنتين (2) عندما يتعهد المستثمر بتوظيف ثلاثة (3) عمال على الاقل لمدة غير محددة.
- عدم احترام التعهد الخاص بخلق مناصب شغل يؤدي إلى سحب الامتيازات الممنوحة و المطالبة بالحقوق و الرسوم الواجب دفعها.

غير أن المستثمرين - الاشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة - يبقون مدينين بدفع الحد الادنى للضريبة الذي يجب ألا يقل عن 10000 دج، من المبلغ المنصوص عليه بموجب المادة 365 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، بالنسبة لكل سنة مالية، مهما يكن رقم الاعمال المحقق.

الاستفادة من تخفيض الضريبة على الدخل الإجمالي(IRG) أو الضريبة على ارباح الشركات (IBS) حسب الحالة و كذا الضريبة على النشاط المهني (TAP) ، وذلك خلال الثلاث "3" سنوات الاولى من الاخضاع الضريبي:

- السنة الاولى من الاخضاع الضريبي : تخفيض قدره 70 %
- السنة الثانية من الاخضاع الضريبي : تخفيض قدره 50 %
- السنة الثالثة من الاخضاع الضريبي : تخفيض قدره 25 %

المادة 6 / : **تاريخ مفعول الاستفادة من الامتيازات الخاصة بمرحلة استغلال الاستثمار :**

يسري مفعول الاستفادة من الامتيازات المتعلقة بفترة الاستغلال المحددة أعلاه ابتداء من تاريخ بداية النشاط ، المرتبط باستثمار مرحلة الانشاء

المادة 7 /

تحدد مدة صلاحية الاستفادة من الامتيازات المتعلقة بهذا القرار بسنة (01) واحدة، ابتداء من تاريخ التوقيع عليه، قابل للتجديد إلى غاية انتهاء فترة الإعفاء الممنوحة.

المادة 8 /

تجديد القرار مشروط باحترام الشاب صاحب المشروع للإلتزامات المفروضة عليه.

عدم احترام الإلتزامات المفروضة عليه يؤدي إلى سحب الامتيازات الممنوحة و المطالبة بالحقوق و الرسوم الواجب دفعها.

المادة 9 / : الإعفاءات الممنوحة في هذا القرار لا تعفي المؤسسة وأصحاب المشروع من التصريحات الضريبية في احترام الآجال المحددة قانونا.

المادة 10 / : ترسل نسخة طبق الأصل من هذا القرار لكل الإدارات والمؤسسات المعنية بتطبيق هذا الجهاز.

حرر بـ ورقلة في.....

ولاية :

فرع :

ملحقة :

شهادة رقم:

قرار منح الامتيازات الضريبية و الإعانات المالية

الخاصة بالإنجاز مرحلة الإنشاء

المديرة العامة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب :

-بمقتضى الأمر رقم 96- 14 المؤرخ في 24 جوانسنة 1996 ، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1996، ولاسيما المادة 16 منه،
- بمقتضى الأمر رقم96-31 المؤرخ في30 ديسمبرسنة 1996، والمتضمن قانون المالية لسنة 1997 .
-بمقتضى الأمر رقم09-01 المؤرخ في 26 رجبعام 1430 الموافق ل 22 جويليةسنة 2009، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 .
- بمقتضى قانون رقم 97-02 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1997، والمتضمن قانون المالية لسنة 1998 ولاسيما المادة46 منه.
-بمقتضى القانون رقم 03-22 المؤرخ في 04 ذي القعدة عام 1424 الموافق 28 ديسمبر سنة 2003 ، و المتضمن قانون المالية لسنة 2004،
-بمقتضى القانون رقم 09-09 المؤرخ في 13محرم عام 1431 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2009 المتضمن قانون المالية لسنة 2010،
-بمقتضى القانون رقم 08-13 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2013 المتضمن قانون المالية لسنة 2014،
-بمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول 1436 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2014 المتضمن قانون المالية لسنة 2015،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-234 المؤرخ في 02جويلية سنة 1996 ، والمتعلق بدعم تشغيل الشباب، المعدل و المتمم .
-بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في24 ربيع الأول عام 1440 الموافق ل 02 ديسمبر سنة2018المتضمن تعيين السيدة جايدر سميرة المولودة نني مديرة عامة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب،
-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم96-295 المؤرخ في 08 سبتمبر سنة 1996 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-087 الذي عنوانه الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، المعدل و المتمم،
-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 08 سبتمبر سنة 1996 و المتضمن إنشاء للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و تحديد قانونها الأساسي، المعدل و المتمم،
-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-200 المؤرخ في14 صفر عام 1419 الموافق ل 09 يونيو سنة 1998، المتضمن إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع وتحديد قانونه الأساسي، المعدل و المتمم،
-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-290 المؤرخ في9 رجب عام 1424 الموافق ل 6 سبتمبر سنة 2003، المحدد لشروط و مستوى الإعانة الممنوحة للشباب ذوي المشاريع ومستواها، المعدل و المتمم،
-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06- 485 المؤرخ في 03 ذو الحجة عام 1427 الموافق ل 23 ديسمبر 2006 المتضمن كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302- 089 الذي عنوانه " الصندوق الخاص لتطور مناطق الجنوب"،
-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06- 485 المؤرخ في 03 ذو الحجة عام 1427 الموافق ل 23 ديسمبر 2006 المتضمن كيفيات تسيير حساب

التخصيص الخاص رقم 302- 116 الذي عنوانه " الصندوق الخاص للتطور الاقتصادي للهضاب العليا"
-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18- 191 المؤرخ في 09 ذو القعدة عام 1439 الموافق ل 22جويلية 2018، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 03-290 المؤرخ في9 رجب عام 1424 الموافق ل 6 سبتمبر سنة 2003، المحدد لشروط و مستوى الإعانة الممنوحة للشباب ذوي المشاريع ومستواها،
-بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 أكتوبرسنة 1991، المتعلق بتحديد المناطق الواجب ترقيتها.
-بمقتضى طلب منح الامتيازات المقدمة رقم.....بتاريخ.....
-بمقتضى شهادة التأهيل رقم.....بتاريخ.....
-بمقتضى اتفاقية الانخراط في صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع رقمبتاريخ

يقـــــــرر

المادة 01/ : يعد هذا القرار في إطار الاستثمار المؤهل للمساعدة من جهاز دعم تشغيل الشباب .

المادة 02 /:التعريف بالمؤسسة

- اسم أو التسمية الاجتماعية للمؤسسة...:
- عنوان المقر الاجتماعي(المقر الضريبي)...:
- البلدية:الولاية :
- الشكل القانوني..... :
- النشاط.....:
- رقم السجل التجاري أو وصل الإيداع :
- رقم التعريف الضريبي..... :
- الرقم الجبائي..... :

المادة3 /: التعريف بصاحب أو أصحاب المشروع

المشروع المشار إليه في المادة الأولى المذكورة أعلاه ينجز من طرف صاحب أو أصحاب المشروع المذكورين أدناه .

صاحب المشروع 1

اللقب : الاسم :

اللقب الأصلي للمرأة :

تاريخ الازدياد :مكان الازدياد-البلدية : الولاية :

العنوان :

صاحب المشروع 2

اللقب : .....الاسم : .....

اللقب الأصلي للمرأة : .....

تاريخ الازدياد : .....مكان الازدياد-البلدية : ..... الولاية : .....

العنوان : ..... ، .....، .....

صاحب المشروع3

اللقب : .....الاسم : .....

اللقب الأصلي للمرأة : .....

تاريخ الازدياد :.....مكان الازدياد-البلدية : ..... الولاية : .....

العنوان : ..... ، .....، .....

صاحب المشروع4

اللقب : .....الاسم : .....

اللقب الأصلي للمرأة : .....

تاريخ الازدياد :.....مكان الازدياد-البلدية : ..... الولاية : .....

: ..... ، .....، .....

المادة 4/ :التعريف بالمسير

اللقب :الاسم :

اللقب الأصلي للمرأة :

تاريخ الازدياد :مكان الازدياد-البلدية : الولاية :

العنوان : ،

المادة 5 / : الامتيازات الممنوحة:

يمنح للمؤسسة المشار إليها في المادة 2 أعلاه في مرحلة إنجاز المشروع ، الامتيازات الضريبية و الإعانات المالية التالية :

الامتيازات الضريبية

- الإعفاء من رسم نقل الملكية بمقابل مالي على الإكتسابات العقارية في إطار إنشاء نشاط صناعي.
- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يتعلق بالعقود التأسيسية للشركات .
- تطبيق نسبة منخفضة بـ 5% فيما يخص الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة والداخلة مباشرة في إنجاز الاستثمار.

الإعانات المالية

- قرض بدون فائدة محدد في هيكل تمويل المشروع
- قرض بدون فائدة إضافي عند اقتضاء الحاجة(بالنسبة للتمويل الثلاثي)
- تخفيض ب100 % في معدل نسب الفوائد البنكية (بالنسبة للتمويل الثلاثي)

المادة6 / : تاريخ مفعول الاستفادة من الامتيازات لمرحلة انجاز الاستثمار :

حددت فترة الإنجاز لمدة سنة ويسرى مفعولها ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار إلا في حالة التجديد عمدا.

المادة 7 / : الإعفاءات الممنوحة في هذا القرار لا تعفي المؤسسة وأصحاب المشروع من التصريحات الضريبية في احترام الآجال المحددة قانونا

.

المادة8 / : ترسل نسخة طبق الأصل من هذا القرار لكل الإدارات والمؤسسات المعنية بتطبيق هذا الجهاز.

حرر بـورقلة في.....

ع /الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب